

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

[www.menhag-un.com](http://www.menhag-un.com)

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ الثَّالِثَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

[تَيْسِيرِ النَّحْوِ - ج ٢]

[www.menhag-un.com](http://www.menhag-un.com)



## نَوَاصِبُ الْمُضَارِعِ

فَقَدْ قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (نَوَاصِبُ الْمُضَارِعِ)، قَالَ:  
 (فَالنَّوَاصِبُ عَشْرَةٌ، وَهِيَ: أَنْ، وَلَنْ، وَإِذَنْ، وَكَيْ، وَلَا مَ كَي، وَلَا مَ الْجُحُودِ،  
 وَحَتَّى، وَالْجَوَابُ بِالْفَاءِ أَوْ الْوَاوِ وَ أَوْ).

وَقَوْلُهُ: (وَالْجَوَابُ بِالْفَاءِ وَالْوَاوِ) فِي الْعِبَارَةِ قَلْبٌ، وَالْأَصْلُ: (وَالْفَاءُ وَالْوَاوُ  
 فِي الْجَوَابِ) يَعْنِي أَنَّ مِنَ النَّوَاصِبِ لِلْمُضَارِعِ: الْفَاءُ وَالْوَاوُ الْوَاقِعَتَيْنِ فِي  
 الْجَوَابِ، وَلَكِنْ بِأَنَّ مُضْمَرَةَ وُجُوبًا.

فَهَذِهِ هِيَ نَوَاصِبُ الْمُضَارِعِ ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عَلَى هَذَا  
 النَّحْوِ مُجْمَلَةً مِنْ غَيْرِ شَرْحٍ.

قَالَ الشَّارِحُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (الْأَدَوَاتُ الَّتِي يُنْصَبُ بَعْدَهَا الْفِعْلُ  
 الْمُضَارِعُ عَشْرَةٌ أَحْرَفٍ وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ يُنْصَبُ بِنَفْسِهِ. وَقِسْمٌ  
 يُنْصَبُ بِأَنَّ مُضْمَرَةَ بَعْدَهُ جَوَازًا. وَقِسْمٌ يُنْصَبُ بِأَنَّ مُضْمَرَةَ بَعْدَهُ وُجُوبًا)  
 وَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: وَقِسْمٌ يُنْصَبُ بِأَنَّ مُضْمَرَةَ بَعْدَهُ جَوَازًا. وَقِسْمٌ يُنْصَبُ بِأَنَّ  
 مُضْمَرَةَ بَعْدَهُ وُجُوبًا.



## القِسْمُ الْأَوَّلُ: الَّذِي يَنْصِبُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ بِنَفْسِهِ

القِسْمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الَّذِي يَنْصِبُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ بِنَفْسِهِ، أَرْبَعَةُ أَحْرَفٍ وَهِيَ: أَنْ وَلَنْ وَإِذَنْ وَكَيَّ.

فَهَذِهِ الْأَحْرَفُ تَنْصِبُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ بِنَفْسِهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى إِضْمَارٍ (أَنْ) لَا جَوَازًا وَلَا وُجُوبًا كَمَا يَأْتِي فِي الْقِسْمِ الثَّانِي وَفِي الْقِسْمِ الثَّلَاثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.  
قَالَ: (أَمَّا: أَنْ، فَحَرْفٌ مَصْدَرٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ).

أَمَّا أَنَّهَا مَصْدَرِيَّةٌ فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا تُسَبِّكُ وَمَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مُؤَوَّلًا بِمَصْدَرٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا﴾ [يوسف: ١٣] إِنِّي لَيَحْزُنُنِي ذَهَابُكُمْ بِهِ، ﴿أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي﴾ [الشعراء: ٨٢] أَطْمَعُ غُفْرَانَهُ لِي، فَتُسَبِّكُ (أَنْ) وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ تُسَبِّكُ بِتَأْوِيلِ مَصْدَرٍ فَهِيَ مَصْدَرِيَّةٌ نَاصِبَةٌ تَنْصِبُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ وَهِيَ حَرْفٌ اسْتِقْبَالٍ، بِمَعْنَى أَنَّهَا تُخَلِّصُ الْمُضَارِعَ لِلِاسْتِقْبَالِ وَتَوَوَّلَ مَعَ الْفِعْلِ بَعْدَهَا بِاسْمِ أَيِّ مَصْدَرٍ فَهِيَ حَرْفٌ مَصْدَرِيَّةٌ، فَأَنْ: مَصْدَرِيَّةٌ نَاصِبَةٌ وَهِيَ لِلِاسْتِقْبَالِ بِمَعْنَى أَنَّهَا تُخَلِّصُ الْمُضَارِعَ لِلِاسْتِقْبَالِ.

﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ﴾ [طه: ٩١] هَذِهِ (لَنْ) وَهِيَ الْحَرْفُ الثَّانِي، وَهِيَ

حَرْفُ نَفْيٍ وَنَضْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ أَيْضًا.

أَمَّا أَنَّهَا حَرْفُ نَفْيٍ، فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفِعْلَ الْمُسْتَقْبَلَ.

وَهِيَ حَرْفُ نَضْبٍ لِأَنَّهَا كَمَا مَرَّ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ تَنْضِبُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ  
بِنَفْسِهَا، وَكَذَلِكَ (إِذْنٌ وَكَيْ).



جامع من هج النبوة

[www.menhag-un.com](http://www.menhag-un.com)

## أَحْوَالُ (أَنَّ):

أَحْوَالُ (أَنَّ)، هِيَ: مَصْدَرِيَّةٌ نَاصِبَةٌ وَهِيَ أُمُّ الْبَابِ، بِمَعْنَى أَنَّهَا تُسَبِّكُ مَعَ الْفِعْلِ بَعْدَهَا بِاسْمٍ وَتُؤَوَّلُ بِالْمَصْدَرِ فِيهِ مَصْدَرِيَّةٌ.

نَاصِبَةٌ، وَهِيَ تَنْصِبُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ الَّذِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ بِنَفْسِهَا.

مَتَى تَكُونُ (أَنَّ) مَصْدَرِيَّةً نَاصِبَةً؟

تَكُونُ (أَنَّ) مَصْدَرِيَّةً نَاصِبَةً إِذَا لَمْ تُسَبِّقْ بِعِلْمٍ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى الْيَقِينِ أَوْ الظَّنِّ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى الرَّجْحَانِ.

إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ وَجَبَ نَصْبُ الْمُضَارِعِ بَعْدَهَا، كَمَا فِي قَوْلِكَ: (أُرِيدُ أَنْ أتعَلَّمَ).

وَتَكُونُ مُخَفَّفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ وَهِيَ الَّتِي سُبِقَتْ بِعِلْمٍ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى الْيَقِينِ، فَيَجِبُ رَفْعُ الْمُضَارِعِ بَعْدَهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ﴾ [المزمل: ٢٠] هَذِهِ قَدْ تَشَبَّهَتْ وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: (عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ) لِأَنَّ (أَنَّ) مَصْدَرِيَّةً نَاصِبَةً فَيَقَالُ: لَا، هَذِهِ لَيْسَتْ مَصْدَرِيَّةً نَاصِبَةً، وَإِنَّمَا هِيَ مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ؛ أَنَّهَا سُبِقَتْ بِعِلْمٍ.

وَقَدْ مَرَّ أَنَّ (أَنَّ) الْمَصْدَرِيَّةَ لِكَيْ تَكُونَ مَصْدَرِيَّةً نَاصِبَةً يَنْبَغِي أَلَّا تُسَبِّقَ بِعِلْمٍ

وَهُنَا ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرَضًى﴾ [المزمل: ٢٠].

فَإِذَا سُبِقَتْ بِعِلْمٍ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى الْيَقِينِ فَيَجِبُ رَفْعُ الْمُضَارِعِ بَعْدَهَا لِأَنَّهَا  
مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ.

وَتَأْتِي (أَنْ) أَيْضًا مُحْتَمَلَةً لِلْوَجْهِينِ، وَهِيَ الَّتِي سُبِقَتْ بِظَنٍّْ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى  
الرُّجْحَانِ، فَيَجُوزُ فِي الْمُضَارِعِ بَعْدَهَا الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهَا مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَيَجُوزُ  
النَّصْبُ عَلَى أَنَّهَا مَصْدَرِيَّةٌ نَاصِبَةٌ، كَمَا تَقُولُ: (ظَنَنْتُ أَنْ تَقُومَ) يَجُوزُ: (ظَنَنْتُ أَنْ  
تَقُومَ) عَلَى أَنَّهَا مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ؛ لِأَنَّهَا سُبِقَتْ بِظَنٍّْ.

﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [المائدة: ٧١] قُرِئَتْ ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً﴾  
فَقُرِئَتْ بِالْوَجْهِينِ.

فَنَعُودُ إِلَى أَحْوَالِ (أَنْ):

تَكُونُ مَصْدَرِيَّةً نَاصِبَةً إِذَا لَمْ تُسْبَقْ بِعِلْمٍ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى الْيَقِينِ أَوْ بِظَنٍّْ أَوْ مَا  
يَدُلُّ عَلَى الرُّجْحَانِ، فَإِذَا لَمْ تُسْبَقْ (أَنْ) بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ مَصْدَرِيَّةٌ نَاصِبَةٌ  
وَيَجِبُ نَصْبُ الْمُضَارِعِ بَعْدَهَا، نَقُولُ: (يَجِبُ) لِأَنَّهَا إِذَا احْتَمَلَتِ الْوَجْهِينِ كَمَا  
فِي الصُّورَةِ الثَّلَاثَةِ فَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّهَا حِينِنْدِ يَجُوزُ أَنْ تَنْصَبَ وَيَجُوزُ أَنْ تَرْفَعَ عَلَى  
أَنَّهَا مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ.

وَأَمَّا فِي الْحَالَةِ الْأُولَى إِذَا تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ وَهَذِهِ الشُّرُوطُ أَلَّا تُسْبَقَ (أَنْ)  
بِعِلْمٍ وَلَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْيَقِينِ وَلَا بِظَنٍّْ وَلَا مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجْحَانِ.

فَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَسْبُوقَةٍ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فَيَجِبُ نَصْبُ الْمُضَارِعِ بَعْدَهَا،  
كَمَا فِي قَوْلِكَ: (أُرِيدُ أَنْ أَعْلَمَ).

الثَّانِيَّةُ: مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، الْأُولَى مَصْدَرِيَّةٌ نَاصِبَةٌ بِهِدِهِ الشَّرْطِ، فَيَجِبُ نَصْبُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ بَعْدَهَا.

تَكُونُ مُخَفَّفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ إِذَا سُبِقَتْ بِعِلْمٍ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى الْيَقِينِ فَيَجِبُ رَفْعُ الْمُضَارِعِ بَعْدَهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عِلْمٌ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى﴾ [المزمل: ٢٠]، (أَنْ سَيَكُونُ) فَهَذِهِ يَجِبُ رَفْعُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهَا سُبِقَتْ بِعِلْمٍ، فَإِذَا سُبِقَتْ (أَنْ) بِعِلْمٍ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى الْيَقِينِ يَجِبُ رَفْعُ الْمُضَارِعِ بَعْدَهَا.

قَدْ تَأْتِي مُحْتَمَلَةً لِلْوَجْهِينِ فَيَجُوزُ فِي الْمُضَارِعِ بَعْدَهَا أَنْ يُرْفَعَ عَلَى أَنَّهَا مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ وَيَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى أَنَّهَا مَصْدَرِيَّةٌ نَاصِبَةٌ، وَذَلِكَ إِذَا سُبِقَتْ بِظَنٍّْ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى الرَّجْحَانِ.

فَإِذَا سُبِقَتْ (أَنْ) بِظَنٍّْ تَقُولُ مَثَلًا: (ظَنَنْتُ أَنْ تَقُومَ) فَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (ظَنَنْتُ أَنْ تَقُومَ) وَكَذَلِكَ: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [المائدة: ٧١] ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً﴾.

فَهَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى الرَّجْحَانِ وَفِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ ظَنَنْتُ أَنْ تَقُومَ أَنْ تَقُومَ هَذِهِ سُبِقَتْ بِظَنٍّْ، فَإِذَا جَاءَتْ (أَنْ) مَسْبُوقَةٌ بِظَنٍّْ أَوْ مَسْبُوقَةٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرَّجْحَانِ فَإِنَّهَا تَكُونُ مُحْتَمَلَةً لِلْوَجْهِينِ فَيَجُوزُ فِي الْمُضَارِعِ بَعْدَهَا الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهَا مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ وَيَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى أَنَّهَا مَصْدَرِيَّةٌ نَاصِبَةٌ.

فَهَذِهِ أَحْوَالُ (أَنْ) ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ إِذَا عَرَفْتَهَا حُلَّتْ عِنْدَكَ إِشْكَالَاتٌ كَثِيرَةٌ.

هَذَا هُوَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ وَهُوَ حَرْفٌ (أَنَّ) وَهُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ الَّذِي يَنْصَبُ  
الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ بِنَفْسِهِ أَرْبَعَةً أَحْرَفٍ: (أَنَّ) حَرْفٌ مَصْدَرٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ  
تُخَلِّصُ الْمُضَارِعَ لِلِاسْتِقْبَالِ.

﴿أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي﴾ [الشعراء: ٨٢] يَعْنِي فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

(لَنْ) حَرْفٌ نَفْيٍ، نَفْيُ الْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ.

مِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ﴾ [البقرة: ٥٥] هَذَا نَفْيٌ لِإِيْمَانِهِمْ لَهُ فِي  
الْمُسْتَقْبَلِ وَهِيَ نَاصِبَةٌ لِلْفِعْلِ الْمُضَارِعِ نُؤْمِنُ ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ﴾ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ  
تَعَالَى: ﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَكِيفِينَ﴾ [طه: ٩١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ﴾ [آل عمران:  
٩٢]، فَلَنْ عَلَى الصَّحِيحِ مُرَكَّبَةٌ مِنْ لَا النَّافِيَةِ وَأَنَّ الْمَصْدَرِيَّةِ النَّاصِبَةِ لِلْمُضَارِعِ لَا  
أَنَّ، وَصِلَتْ هَمْزُهَا تَخْفِيفًا وَحُذِفَتْ خَطًّا تَبَعًا لِحَذْفِهَا وَهِيَ لَا النَّافِيَةُ لَا أَنَّ.

ثُمَّ وَصِلَتْ الْهَمْزَةُ تَخْفِيفًا وَحُذِفَتْ خَطًّا تَبَعًا لِحَذْفِهَا وَقَدْ صَارَتْ كَلِمَةً  
وَاحِدَةً (لَنْ) أَصْلُهَا: لَا أَنَّ.

وَهَذِهِ لِنَفْيِ الْفِعْلِ فِي الْإِسْتِقْبَالِ وَهِيَ فِي نَفْيِ الْمُسْتَقْبَلِ كَالسَّيْنِ وَسَوْفَ فِي  
إِثْبَاتِهِ: (سَوْفَ أَفْعَلُ كَذَا) (سَأَفْعَلُ كَذَا) فَهَذِهِ لِإِثْبَاتِ الْفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

(لَنْ) فِي نَفْيِ الْمُسْتَقْبَلِ كَالسَّيْنِ وَسَوْفَ فِي إِثْبَاتِ الْمُسْتَقْبَلِ.

(لَنْ) رَأَى ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ أَنَّهَا تُفِيدُ تَأْكِيدَ النَّفْيِ لَا تَأْيِيدَهُ، لَا تُفِيدُ تَأْيِيدَ  
النَّفْيِ وَإِنَّمَا تُفِيدُ تَأْكِيدَ النَّفْيِ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلُ غَيْرِهِ مِنَ النَّحَاةِ.

قَالُوا: لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ عَلَيْهِمْ وَأُورِدَتْ إِشْكَالَاتٌ لِأَنَّكَ عِنْدَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِنَّ (لَنْ) لَا تُفِيدُ تَأْيِيدَ النَّفْيِ بِأَنَّهُ قَدْ نَفِيَ الْفِعْلَ أَبَدًا وَإِنَّمَا هُوَ لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ.

عِنْدَمَا تَسْمَعُ هَذَا تَقُولُ: فَمَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا﴾ [الحج: ٧٣]، هَلْ مَعْنَى هَذَا أَنَّ هَذَا النَّفْيَ لَيْسَ مُؤَبَّدًا؟ هَلْ سَيَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَخْلُقَ الذُّبَابَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ؟ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِتَأْيِيدِ النَّفْيِ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِي هَذَا؟

وَكَذَلِكَ لَمَّا تَحَدَّثَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ، وَأَنْ يَدْعُوا شُهَدَاءَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ، قَالَ تَعَالَى مُعَقَّبًا: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ [البقرة: ٢٤]؛ يَعْنِي لَنْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ الْجِنِّ وَلَا مِنَ الْإِنْسِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ أَقْصَرِ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فَإِذَا كَانَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ لَيْسَ لِتَأْيِيدِ النَّفْيِ فَهَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ سَيَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَوْ بِمِثْلِ سُورَةٍ فِيهِ؟

حاشا.

فَمَا قَوْلُكُمْ؟

قَالُوا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا﴾ [الحج: ٧٣]، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ مَفْهُومُ التَّأْيِيدِ لَيْسَ مِنْ (لَنْ) وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ دِلَالَةٍ خَارِجِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ خَاصٌّ بِاللَّهِ وَحَدَّهُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا﴾ [الحج: ٧٣]، قَالُوا: نَعَمْ، هَذَا النَّفْيُ مُؤَبَّدٌ وَلَكِنْ لَمْ نَسْتَفِدْ تَأْيِيدَ النَّفْيِ مِنْ (لَنْ) وَإِنَّمَا مِنَ السِّيَاقِ أَوْ مِنَ الدَّلَالَةِ الْخَارِجِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَحَدَّهُ. لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ هَذَا فِيهِ ضَعْفٌ.

وَكَذَلِكَ ﴿ فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا ﴾ فَفَنَفِي فِعْلُهُمْ فِي الْمَاضِي ﴿ وَكَانَ تَفْعَلُوا ﴾ فَدَلَّ عَلَى نَفْيِ الْفِعْلِ فِي الْإِسْتِقْبَالِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَنْ يَكُونَ بِحَالٍ.

فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ تَأْيِيدَ النَّفْيِ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ لَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ وَلَنْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ وَلَنْ يَسْتَطِيعُوهُ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا هَذَا التَّأْيِيدُ لِلنَّفْيِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الدَّلَالَةِ الْخَارِجِيَّةِ كُلُّ هَذَا فِيهِ تَمَحُّلٌ، بَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تَقُولَ: إِنَّهَا تُفِيدُ التَّأْيِيدَ وَقَدْ يَدُلُّ السِّيَاقُ عَلَى عَدَمِ التَّأْيِيدِ، فَيَكُونُ الْأَصْلُ لَا لِلتَّكْيِيدِ وَإِنَّمَا لِتَأْيِيدِ النَّفْيِ، فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا﴾ [الحج: ٧٣]، فَ(لَنْ) لِتَأْيِيدِ النَّفْيِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، هَذَا عَلَى الضِّدِّ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ، وَمُخَالَفَةُ ابْنِ مَالِكٍ هِيَ مَا هِيَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَلَكِنْ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ﴾ [طه: ٩١]، فَهَلْ هَذَا لِتَأْيِيدِ النَّفْيِ؟ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ لَنْ يَبْرَحُوا عَاكِفِينَ عَلَيْهِ أَبَدًا؟

فَيَقَالُ: لَا، إِنَّمَا يُفْهَمُ عَدَمُ التَّأْيِيدِ مِنَ السِّيَاقِ.

وَالْأَصْلُ التَّأْيِيدُ لِلنَّفْيِ كَمَا مَرَّ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ (لَنْ) حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ﴾ [البقرة: ٥٥]، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ﴾، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا﴾ [آل عمران: ٩٢].

أَمَّا (إِذَنْ) وَهِيَ الْحَرْفُ الثَّلَاثُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ هِيَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ الَّذِي يَنْصَبُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِضْمَارٍ (أَنَّ) لَا جَوَازًا وَلَا وُجُوبًا.

(إِذَنْ) حَرْفٌ جَوَابٍ لِأَنَّهَا تَقَعُ فِي كَلَامٍ يَكُونُ جَوَابًا لِكَلَامٍ سَابِقٍ،

فَيَقَالُ: حَرْفُ جَوَابٍ، لِمَ؟

قِيلَ: هِيَ حَرْفُ جَوَابٍ؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ فِي كَلَامٍ يَكُونُ جَوَابًا لِكَلَامٍ سَابِقٍ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَهِيَ حَرْفُ جَوَابٍ وَجَزَاءٍ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ الدَّاخِلَةَ عَلَيْهِ يَكُونُ جَزَاءً لِمَضْمُونِ الْكَلَامِ السَّابِقِ.

وَقَدْ تَكُونُ لِلْجَوَابِ الْمَحْضِ الَّذِي لَا جَزَاءَ فِيهِ، فَهِيَ حَرْفُ جَوَابٍ، قَدْ يَكُونُ جَوَابًا مَحْضًا لَا جَزَاءَ فِيهِ، وَحَرْفُ جَزَاءٍ لِأَنَّ الْكَلَامَ الدَّاخِلَةَ عَلَيْهِ يَكُونُ جَزَاءً لِمَضْمُونِ الْكَلَامِ السَّابِقِ، حَرْفُ جَوَابٍ وَجَزَاءٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ.

لَمْ يَذْكُرِ الشَّيْخُ هَذَا فِي (إِذْنٍ) أَنَّهَا لِلْاسْتِقْبَالِ أَيْضًا فَهِيَ حَرْفُ جَوَابٍ وَجَزَاءٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ.

قَدْ تَكُونُ لِلْجَوَابِ الْمَحْضِ الَّذِي لَا جَزَاءَ فِيهِ كَأَن تَقُولَ لِشَخْصٍ: إِنِّي أُحِبُّكَ، فَيَقُولُ: إِذْنُ أَظُنُّكَ صَادِقًا، فَظَنُّكَ الصِّدْقَ فِيهِ لَيْسَ مَعْنَى الْجَزَاءِ لِقَوْلِهِ: إِنِّي أُحِبُّكَ، يَعْنِي عِنْدَمَا يَقُولُ لَكَ شَخْصٌ: إِنِّي أُحِبُّكَ!

مَا الْجَزَاءُ؟

تَقُولُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ أَوْ إِذْنُ أُحِبُّكَ أَوْ أُكْرِمُكَ، وَلَكِنْ عِنْدَمَا تَقُولُ: إِذْنُ أَظُنُّكَ صَادِقًا فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ جَزَاءٌ.

فَقَدْ تَكُونُ لِلْجَوَابِ الْمَحْضِ وَهُوَ جَوَابٌ عَلَى كَلَامٍ سَبَقَ مِنْ غَيْرِ جَزَاءٍ، فَإِذْنُ حَرْفُ جَوَابٍ وَجَزَاءٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ.

## الشُّرُوطُ الَّتِي تَكُونُ بِهَا (إِذْنٌ) نَاصِبَةٌ:

وَيُشْتَرَطُ لِنَصْبِ الْمُضَارِعِ بِهَا ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ:

الأوَّلُ: أَنْ تَكُونَ (إِذْنٌ) فِي صَدْرِ جُمْلَةِ الْجَوَابِ فَلَا تَتَأَخَّرَ، هَذَا هُوَ الشَّرْطُ

الأوَّلُ لِكَيْ تَكُونَ (إِذْنٌ) نَاصِبَةً، أَنْ تَكُونَ فِي صَدْرِ جُمْلَةِ الْجَوَابِ.

الثَّانِي مِنْ شُرُوطِ إِعْمَالِ (إِذْنٌ) نَصْبًا: أَنْ يَكُونَ الْمُضَارِعُ الْوَاقِعُ بَعْدَهَا دَلَالًا

عَلَى الْإِسْتِقْبَالِ.

الثَّالِثُ مِنَ الشُّرُوطِ: أَلَّا يَفْصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُضَارِعِ فَاصِلٌ غَيْرُ الْقَسَمِ أَوْ

النَّدَاءِ أَوْ لَا النَّافِيَةَ.

مِثَالُ (إِذْنٌ) الْمُسْتَوْفِيَةِ لِلشُّرُوطِ: أَنْ تَقُولَ عِنْدَمَا يَقُولُ لَكَ أَحَدٌ إِخْوَانِكَ:

سَأَجْتَهِدُ فِي دُرُوسِي، أَنْ تَقُولَ: إِذْنٌ تَنْجَحَ.

مِثَالُ الْمَفْصُولَةِ بِالْقَسَمِ: أَنْ تَقُولَ: إِذْنٌ وَاللَّهِ تَنْجَحَ وَلَا ضَيْرَ مِنَ الْفَصْلِ

بِالْقَسَمِ.

وَمِثَالُ الْمَفْصُولَةِ بِالنَّدَاءِ أَنْ تَقُولَ: إِذْنُ يَا مُحَمَّدُ تَنْجَحَ.

وَمِثَالُ الْمَفْصُولَةِ بِلَا النَّافِيَةِ: أَنْ تَقُولَ: إِذَنْ لَا يَخِيبُ سَعْيِكَ، فَدَخَلَتْ  
(لَا) بَيْنَ (إِذَنْ) وَالْفِعْلِ، إِذَنْ لَا يَخِيبُ سَعْيِكَ أَوْ تَقُولُ: إِذَنْ وَاللَّهِ لَا يَذْهَبُ  
عَمَلُكَ ضَيَاعًا.

هَذِهِ هِيَ شُرُوطُ النَّصْبِ بِإِذَنْ.

أَنْ تَكُونَ إِذَنْ مُتَّصِدِّرَةً، فَتَقَعَ فِي صَدْرِ جُمْلَةِ الْجَوَابِ.

مَرَّ أَنَّهَا حَرْفُ جَوَابٍ لِأَنَّهَا تَقَعُ فِي كَلَامٍ يَكُونُ جَوَابًا لِكَلَامٍ سَابِقٍ، فَهِيَ تَأْتِي  
فِي صَدْرِ جُمْلَةِ الْجَوَابِ، يَعْنِي عِنْدَمَا يَقُولُ لَكَ بَعْضُ إِخْوَانِكَ: سَأَجْتَهِدُ فِي  
دُرُوسِي، هَذَا كَلَامٌ يَسْبِقُ كَلَامَكَ، فَتَقُولُ: إِذَنْ وَاللَّهِ تَنْجَحَ.

(إِذَنْ وَاللَّهِ تَنْجَحَ) تَصَدَّرَتْ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ هِيَ جُمْلَةُ الْجَوَابِ لِأَنَّكَ تُجِيبُ  
عَلَى كَلَامٍ سَبَقَ، يَقُولُ: سَأَجْتَهِدُ فِي دُرُوسِي، هَذَا كَلَامٌ، ثُمَّ أَنْتَ تُجِيبُ عَنْ هَذَا  
الْكَلَامِ فَتَقُولُ: إِذَنْ وَتَأْتِي بِإِذَنْ فِي صَدْرِ جُمْلَةِ الْجَوَابِ تَأْتِي بِهَا مُتَّصِدِّرَةً هَذَا هُوَ  
الشَّرْطُ الْأَوَّلُ، لَا تُؤَخَّرْهَا وَإِنَّمَا تَأْتِي بِهَا فِي صَدْرِ جُمْلَةِ الْجَوَابِ، تَقُولُ: إِذَنْ  
وَاللَّهِ تَنْجَحَ أَوْ إِذَنْ تَنْجَحَ.

فَتَكُونُ (إِذَنْ) مُتَّصِدِّرَةً، يَعْنِي تَأْتِي فِي صَدْرِ جُمْلَةِ الْجَوَابِ.

هَذَا هُوَ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي مِنْ شُرُوطِ النَّصْبِ بِإِذَنْ: أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مُسْتَقْبَلًا، أَنْ يَكُونَ  
الْفِعْلُ الَّذِي يَقَعُ بَعْدَ (إِذَنْ) دَالًّا عَلَى الْإِسْتِقْبَالِ (إِذَنْ تَنْجَحَ) يَعْنِي عِنْدَمَا تَخْتَبِرُ

هُوَ يَقُولُ: سَأَجْتَهِدُ فِي دُرُوسِي، فَإِذَا مَا اجْتَهِدَ فِي دُرُوسِهِ ثُمَّ اخْتَبِرَ نَجَحَ هَذَا فِي  
الِاسْتِقْبَالِ فَتَقُولُ: إِذَنْ تَنْجَحَ.

فَالْفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِقْبَالِ وَوَقَعَتْ (إِذَنْ) مُتَصَدِّرَةً فِي صَدْرِ جُمْلَةٍ  
الْجَوَابِ.

فَهَذَانِ شَرْطَانِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَلَّا يُفْصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفِعْلِ بِفَاصِلٍ سِوَى الْقَسَمِ وَالنِّدَاءِ.  
فَإِذَا قَالَ لَكَ قَائِلٌ: أَنَا آتِيكَ، فَقُلْتُ: إِذَنْ أَكْرِمَكَ، نَصَبْتَ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ  
بِإِذَنْ، تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ: إِذَنْ تَصَدَّرَتْ فِي جُمْلَةِ الْجَوَابِ، وَالْفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى  
الْمُسْتَقْبَلِ (إِذَنْ) أَكْرِمَكَ، وَلَمْ يُفْصَلَ بَيْنَ (إِذَنْ) وَالْفِعْلِ فَاصِلٌ.

إِذَا قَالَ لَكَ قَائِلٌ: سَأَزُورُكَ؟

تَقُولُ: إِذَنْ أَنْتَظِرُكَ.

وَقَعَتْ (إِذَنْ) فِي صَدْرِ جُمْلَةِ الْجَوَابِ وَالْفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِقْبَالِ وَلَمْ  
يُفْصَلَ بَيْنَ (إِذَنْ) وَالْفِعْلِ فَاصِلٌ.

إِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ فَالْحُكْمُ مَا يَلِي:

إِنْ دَلَّ الْفِعْلُ عَلَى الْحَالِ رُفِعَ بَعْدَهَا، كَمَا لَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: إِنِّي أَحِبُّكَ،  
فَتَقُولُ: إِذَنْ أَقْدِرُ أَوْ أَقْدِرُ لَكَ هَذَا.

إِذَنْ أَقْدَرُ هَذَا الشُّعُورَ، أَوْ أَقْدَرُ لَكَ هَذَا الشُّعُورَ.

فَتَقُولُ: إِذَنْ أَقْدَرُ لَكَ ذَلِكَ.

مَا الشَّرْطُ الَّذِي اخْتَلَّ هُنَا؟

الِاسْتِقْبَالُ أَنَّ الْفِعْلَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِقْبَالِ وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْحَالِ إِذَنْ أَقْدَرُ  
الآنَ أَقْدَرُ لَكَ ذَلِكَ.

إِنْ لَمْ تَتَّصِدَّرْ رُفِعَ الْفِعْلُ بَعْدَ (إِذَنْ) فِي تِلْكَ الْحَالِ.

عِنْدَمَا تَقُولُ: مُحَمَّدٌ إِذَنْ يُكْرِمُكَ، لِأَنَّ إِذَنْ لَمْ تَتَّصِدَّرْ.

فَلَوْ سُبِقَتْ بِحَرْفِ الْعَطْفِ هَلْ يَجُوزُ النَّصْبُ أَوْ لَا يَجُوزُ؟

لَوْ سُبِقَتْ بِحَرْفِ الْعَطْفِ جَازَ فِي الْفِعْلِ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ، مِثْلَ: وَإِذَنْ يُكْرِمُكَ  
وَإِذَنْ يُكْرِمُكَ، فَيَجُوزُ الرَّفْعُ وَيَجُوزُ النَّصْبُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا لَا يَلْبَسُونَ  
خِلْفَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٦]، قُرِئَ: ﴿وَإِذَا لَا يَلْبَسُوا خِلْفَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ لَمْ؟

لِأَنَّ (إِذَنْ) سُبِقَتْ بِحَرْفِ الْعَطْفِ، الْأَصْلُ أَنْ تَكُونَ (إِذَنْ) مُتَّصِدَّرَةً وَلَكِنْ  
إِذَا سُبِقَتْ (إِذَنْ) بِحَرْفِ الْعَطْفِ بِحَرْفِ الْعَطْفِ يَجُوزُ الرَّفْعُ وَيَجُوزُ النَّصْبُ كَمَا  
فِي: وَإِذَنْ يُكْرِمُكَ وَإِذَنْ يُكْرِمُكَ، فَيَجُوزُ الرَّفْعُ وَيَجُوزُ النَّصْبُ.

إِنْ فَصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفِعْلِ بِفَاصِلٍ رُفِعَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا مِثْلَ: (إِذَنْ مُحَمَّدٌ  
يُكْرِمُكَ).

فَإِنْ فُصِّلَ بِالْقَسَمِ وَجَبَ النَّصْبُ: (إِذَنْ وَاللَّهِ أَكْرَمَكَ) وَكَذَلِكَ لَوْ فُصِّلَ  
بِالنِّدَاءِ مِثْلَ: (إِذَنْ يَا مُحَمَّدُ أَكْرَمَكَ).

فَهَذِهِ هِيَ شُرُوطُ النَّصْبِ بِإِذَنْ وَهَذِهِ الْحَالَاتُ الَّتِي يَخْتَلُ فِيهَا مِنَ الشُّرُوطِ  
مَا يَخْتَلُ، وَالْحُكْمُ عَلَى الْفِعْلِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

فَإِذَنْ لَا تَنْصِبُ إِلَّا إِذَا تَوَقَّرتُ شُرُوطُ:

أَنْ تَتَصَدَّرَ هِيَ فِي جُمْلَةِ الْجَوَابِ، هَذَا شَرْطٌ.

أَنْ يَكُونَ الْمُضَارِعُ الْوَاقِعُ بَعْدَهَا دَالًّا عَلَى الْإِسْتِقْبَالِ.

أَلَّا يُفْصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُضَارِعِ بِفَاصِلٍ سِوَى الْقَسَمِ أَوْ النَّدَاءِ أَوْ لَا النَّافِيَةِ.

وَمَرَّ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ قَبْلَهَا حَرْفُ الْعَطْفِ فَسَبَقَتْ (إِذَنْ) بِحَرْفِ عَطْفٍ، فَهَلْ

يُقَالُ: إِنَّهَا لَمْ تَتَصَدَّرْ أَوْ يُقَالُ: إِنَّهَا تَصَدَّرَتْ وَلَا عِبْرَةَ بِحَرْفِ الْعَطْفِ؟

إِذَا لَمْ تَتَصَدَّرْ يَعْنِي بِمَعْنَى أَنَّهَا سَبَقَتْ بِحَرْفِ الْعَطْفِ فِي حَالَةٍ عَدَمِ

تَصَدُّرِهَا لِسَبْقِ حَرْفِ الْعَطْفِ عَلَيْهَا يَجُوزُ فِي الْفِعْلِ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿وَإِذَا لَا يَلْبَثُونَ خَلْفَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٦] ﴿وَإِذَا لَا يَلْبَثُوا

خَلْفَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ فُقِرَ بِالْوَجْهِينِ.

أَمَّا (كَي) فَحَرْفُ مَصْدَرٍ وَنَصْبٍ وَيُشْتَرَطُ فِي النَّصْبِ بِكَي أَنْ تَتَقَدَّمَهَا لَامُ

التَّعْلِيلِ لَفْظًا، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا﴾ [الحديد: ٢٣]، فَتَقَدَّمَهَا لَامُ

التَّعْلِيلِ لَفْظًا وَذَكَرَتْ ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾، أَوْ تَقَدَّمَهَا هَذِهِ اللَّامُ

تَقْدِيرًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾ [الحشر: ٧]، فَالْتَقْدِيرُ لِكَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً، فَهَذِهِ لَامُ التَّعْلِيلِ.

فَإِذَا لَمْ تَتَقَدَّمْهَا اللَّامُ لَفْظًا وَلَا تَقْدِيرًا كَانَ النَّصْبُ بِأَنْ مُضْمَرَةً، لِأَنَّ الْآنَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَنْصَبُ بِنَفْسِهِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَحْرَفٍ: أَنْ وَلَنْ وَإِذَنْ وَكَيْ.

إِذَا لَمْ تَتَقَدَّمْ «كَيْ» اللَّامُ لَفْظًا وَلَا تَقْدِيرًا كَانَ النَّصْبُ بِأَنْ مُضْمَرَةً وَكَانَتْ كَيْ نَفْسُهَا حَرْفَ تَعْلِيلٍ، وَيَكُونُ النَّصْبُ بِأَنْ مُضْمَرَةً.

عَلَى كُلِّ حَالٍ سَيَكُونُ الْفِعْلُ بَعْدَهَا مَنْصُوبًا سِوَاءُ كَانَتْ هِيَ النَّاصِبَةَ أَمْ كَانَ النَّصْبُ بِأَنْ مُضْمَرَةً، يَعْنِي هَذِهِ فَلِسْفَةَ نَحْوِيَّةٍ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا بَعْضُ الْأُمُورِ الْمُهْمَةِ وَلَكِنْ فِي النَّهَايَةِ سَيَكُونُ الْفِعْلُ مَنْصُوبًا بَعْدَ كَيْ سِوَاءُ نَصَبَتْ بِنَفْسِهَا أَمْ نَصَبَتْ بِ(أَنْ) مُضْمَرَةً وَكَانَتْ هِيَ حَرْفَ تَعْلِيلٍ.

كَيْ: حَرْفُ مَصْدَرِيَّةٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ، فَهِيَ مِثْلُ (أَنْ) تَجْعَلُ مَا بَعْدَهَا فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ وَهَذَا مَعْنَى أَنَّهَا حَرْفُ مَصْدَرِيَّةٍ أَوْ هِيَ مَصْدَرِيَّةٌ أَوْ أَنَّهَا تُؤَوَّلُ وَمَا بَعْدَهَا بِمَصْدَرٍ، فَهِيَ تُجْعَلُ وَمَا بَعْدَهَا فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ.

الْغَالِبُ أَنْ تَسْبِقُهَا لَامُ الْجَرِّ الْمُفِيدَةُ لِلتَّعْلِيلِ، نَحْوُ: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾، فَإِنْ لَمْ تَسْبِقُهَا فَهِيَ مُقَدَّرَةٌ كَمَا مَرَّ، نَحْوُ: (اسْتَقِمْ كَيْ تَنْجَحَ) أَي لِكَيْ تَنْجَحَ.

وَيَكُونُ الْمَصْدَرُ الْمُؤَوَّلُ حَيِّثُ فِي مَوْضِعِ الْجَرِّ بِاللَّامِ الْمُقَدَّرَةِ (هَذِهِ فَائِدَةٌ

فِي الْكَلَامِ تَبَدَّى لَنَا عِنْدَ الْأَعْرَابِ) فَيَكُونُ الْمَصْدَرُ الْمُؤَوَّلُ حِينْتِذِ فِي مَوْضِعِ الْجَرِّ بِاللَّامِ الْمُقَدَّرَةِ أَوْ يَكُونُ مَنْصُوبًا عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، أَوْ هُوَ فِي مَوْضِعِ الْجَرِّ بِاللَّامِ الْمُقَدَّرَةِ.

فَعِنْدَمَا تَرَى قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾ [الحشر: ٧]، هُنَا لَامٌ مُقَدَّرَةٌ وَكَيْ وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ بَعْدَهَا يُسَبِّكَانِ بِاسْمِهِ هُوَ مَصْدَرٌ فَهِيَ مَعَ مَا بَعْدَهَا فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ، هَذَا الْمَصْدَرُ عِنْدَ الْأَعْرَابِ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ؟

لَيْسَ مَعْنَا لَامٌ هَاهُنَا إِنْ لَمْ تَسْبِقْهَا اللَّامُ فَهِيَ مُقَدَّرَةٌ وَيَكُونُ الْمَصْدَرُ الْمُؤَوَّلُ حِينْتِذِ فِي مَوْضِعِ الْجَرِّ بِاللَّامِ الْمُقَدَّرَةِ أَوْ يَكُونُ مَنْصُوبًا عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، فَيَكُونُ مَنْصُوبًا لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَكُونَ مَخْفُوضًا لِدُخُولِ اللَّامِ الْجَارَةِ عَلَيْهِ، فَهِيَ لَامُ الْجَرِّ، فَإِذَا مَا دَخَلَتْ عَلَى هَذَا الْمَصْدَرِ جَرَّتُهُ لَا أَنَّهَا تَنْصِبُهُ وَلَكِنْ هُنَا يُقَالُ: مَنْصُوبٌ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، الْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ مَخْفُوضًا فَنَزَعَ الْخَافِضُ وَنُصِبَ، فَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ أَوْ هُوَ فِي مَوْضِعِ الْجَرِّ؛ لِأَنَّهُ مَنْصُوبٌ فَيُقَالُ فِيهِ: مَنْصُوبٌ فِي مَوْضِعِ الْجَرِّ بِاللَّامِ الْمُقَدَّرَةِ الْمَحذُوفَةِ هِيَ لَامٌ كَيْ.

هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ الَّذِي يَنْصِبُ بِنَفْسِهِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَحْرَفٍ مِنْ نَوَاصِبِ الْمُضَارِعِ، وَهِيَ: أَنْ وَلَنْ وَإِذَنْ وَكَيْ.

## القِسْمُ الثَّانِي الَّذِي يَنْصِبُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ بِوَاسِطَةِ (أَنْ) مُضْمَرَةٍ تَأْتِي بَعْدَهُ جَوَازًا أَنْ مُضْمَرَةٌ جَوَازًا

قَالَ: فَحَرْفٌ وَاحِدٌ وَهُوَ لَامُ التَّعْلِيلِ.

الْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ حَرْفًا وَاحِدًا وَإِنَّمَا سِتَّةُ أَحْرَفٍ، هِيَ سِتَّةُ أَحْرَفٍ فِي هَذَا الْقِسْمِ:  
لَامُ التَّعْلِيلِ الَّتِي ذَكَرَهَا، وَلَامُ الْعَاقِبَةِ، وَالْوَاوُ، وَالْفَاءُ، وَثَمَّ، وَأَوُّ الْعَاطِفَاتِ عَلَى اسْمٍ  
مَحْضٍ، فَهِيَ سِتَّةُ أَحْرَفٍ، لَا عَلَيْكَ هُوَ ذَكَرَ حَرْفًا فَلَنُكْتَفِ بِهِ.

قَالَ: حَرْفٌ وَاحِدٌ فِي هَذَا الْقِسْمِ الثَّانِي الَّذِي يَنْصِبُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ  
بِوَاسِطَةِ (أَنْ) مُضْمَرَةٍ بَعْدَهُ جَوَازًا، حَرْفٌ وَاحِدٌ هُوَ لَامُ التَّعْلِيلِ.

عَبَّرَ عَنْهَا الْمُصَنِّفُ - كَمَا مَرَّ عِنْدَمَا ذَكَرَ النَّوَاصِبَ - عَبَّرَ عَنْهَا بِلَامِ كَيَّ  
لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّعْلِيلِ، فَقَالَ: (كَيَّ وَلَامُ كَيَّ) عِنْدَمَا ذَكَرَ  
النَّوَاصِبَ، قَالَ: (فَالنَّوَاصِبُ عَشْرَةٌ وَهِيَ: أَنْ وَلَنْ وَإِذَنْ وَكَيَّ وَلَامُ كَيَّ وَلَامُ  
الْجُحُودِ وَحَتَّى وَالْجَوَابُ بِالْفَاءِ وَالْوَاوِ وَأَوُّ).

وَالتَّقْسِيمُ الَّذِي مَعَنَا هُوَ تَقْسِيمٌ ثَلَاثِيٌّ كَمَا مَرَّ، قِسْمٌ يَنْصِبُ بِنَفْسِهِ (أَنْ وَلَنْ  
وَإِذَنْ وَكَيَّ) وَقِسْمٌ يَنْصِبُ بِأَنْ مُضْمَرَةٍ جَوَازًا وَهُوَ حَرْفٌ وَاحِدٌ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ  
رَحِمَهُ اللهُ لَامُ كَيَّ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ لَامُ الْجُحُودِ وَحَتَّى وَالْجَوَابُ بِالْفَاءِ وَالْوَاوِ وَأَوُّ هَذَا

يَنْصِبُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ بَعْدَهُ بِأَنْ مُضْمَرَةٌ وَجُوبًا.

وَأَمَّا بِأَنْ مُضْمَرَةٌ جَوَازًا فِيفِي حَرْفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ لَامٌ كَيَّ.

عَبَّرَ عَنْهَا بِلَامٍ كَيَّ لِاشْتِرَاكِهَا مَعَ كَيَّ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّعْلِيلِ مِثَالُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]، وَقَوْلُهُ -جَلَّ شَأْنُهُ-: ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ﴾ [الأحزاب: ٧٣]، فَهِيَ تَشْتَرِكُ مَعَ (كَيَّ) فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّعْلِيلِ فَكَانَهُ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ قَالَ: (لِكَيَّ يَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ)، وَكَانَهُ قَالَ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ: (لِكَيَّ يَعْذِّبُ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ).

هَذَا قِسْمٌ بِرَأْسِهِ هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي الَّذِي يَنْصِبُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ بِوَاسِطَةِ (أَنْ) مُضْمَرَةٌ بَعْدَهُ جَوَازًا، وَحَرْفٌ وَاحِدٌ فِي هَذَا التَّقْسِيمِ.

لَامٌ كَيَّ أَوْ لَامٌ التَّعْلِيلِ، يُقَالُ لَهَا لَامٌ التَّعْلِيلِ، هِيَ اللَّامُ الْجَارَةُ الَّتِي يَكُونُ مَا بَعْدَهَا عِلَّةً لِمَا قَبْلَهَا وَسَبَبًا لَهَا، فَيَكُونُ مَا قَبْلَهَا مَقْصُودًا لِحُصُولِ مَا بَعْدَهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾ [النحل: ٤٤] لِمَ أَنْزَلْنَا الذِّكْرَ؟ وَهَذَا مَا قَبْلَ اللَّامِ مَقْصُودٌ لِحُصُولِ مَا بَعْدَهَا: يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ، فَإِذَنْ ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٤٤]، فَمَا قَبْلَهَا مَقْصُودٌ لِحُصُولِ مَا بَعْدَهَا.

فَإِذَنْ (لَامٌ كَيَّ)، لَامٌ التَّعْلِيلِ، اللَّامُ الْجَارَةُ الَّتِي يَكُونُ مَا بَعْدَهَا عِلَّةً لِمَا قَبْلَهَا وَسَبَبًا لَهَا) ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾ مَا الْعِلَّةُ؟ وَمَا السَّبَبُ؟ هَذَا سَبَبٌ لِمَاذَا؟ ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾، فَمَا قَبْلَ اللَّامِ عِلَّةٌ وَسَبَبٌ لِمَا بَعْدَ اللَّامِ ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾ السَّبَبُ وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا الْإِنْزَالِ هُوَ أَنْ تُبَيِّنَ لِلنَّاسِ، وَالنَّاسُ

إِضْمَارُ (أَنْ) بَعْدَهَا جَوَازًا إِنَّمَا يَجُوزُ إِضْمَارُ (أَنْ) بَعْدَهَا إِذَا لَمْ تَقْتَرِنْ بِلَا النَّافِيَةِ أَوْ الزَّائِدَةِ، فَإِذَا اقْتَرَنْتَ لَامَ التَّعْلِيلِ بِإِحْدَاهُمَا أَيَّ بِلَا النَّافِيَةِ أَوْ لَا الزَّائِدَةِ وَجَبَ إِظْهَارُهَا يَعْنِي وَجَبَ إِظْهَارُ (أَنْ) حَيْثُئِذٍ.

فَالنَّافِيَةُ نَحْوُ: (لَيْلًا) الْأَصْلُ: لِأَنَّ لَا، ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ [النساء: ١٦٥]، فَجَاءَتِ اللَّامُ وَهِيَ لَامُ التَّعْلِيلِ ثُمَّ جَاءَتْ (أَنْ) لِـ (أَنْ لَا)، ثُمَّ وَقَعَ الْإِدْغَامُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَالثَّانِي إِدْغَامٌ بغيرِ غُنَّةٍ فِي اللَّامِ وَالرَّائِثِ كَرَّرْنَاهُ فَإِنَّ وَقَعَ بَعْدَهَا لَا، ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ فَهَذِهِ لَا النَّافِيَةُ وَقَعَتْ بَعْدَهَا فَوَجَبَ إِظْهَارُ (أَنْ) النَّاصِبَةِ الْمَصْدَرِيَّةِ.

وَلَكِنْ عِنْدَمَا لَا تَأْتِي هَذِهِ الْأَدَاةُ وَهِيَ (لَا النَّافِيَةُ) تَقُولُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٤٤]، وَتَقُولُ حَيْثُئِذٍ: اللَّامُ هَذِهِ هِيَ لَامُ كَيْ أَوْ هِيَ لَامُ التَّعْلِيلِ وَتَقُولُ: تَبَيَّنَ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بَعْدَ لَامِ التَّعْلِيلِ بِأَنَّ مُضْمَرَةَ جَوَازًا، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: لِأَنَّ تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ، فَيَجُوزُ أَنْ تُظْهِرَهَا وَيَجُوزُ أَلَّا تُظْهِرَهَا، وَلَكِنَّهَا هُنَا عَلَى سَبِيلِ عَدَمِ الذِّكْرِ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾.

أَمَّا إِذَا جَاءَ بَعْدَهَا هَذِهِ اللَّامُ وَهِيَ لَامُ كَيْ أَوْ لَامُ التَّعْلِيلِ إِذَا جَاءَ بَعْدَهَا (لَا النَّافِيَةُ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ [النساء: ١٦٥]، فَقَدْ وَجَبَ إِظْهَارُ (أَنْ).

وَكَذَلِكَ إِذَا جَاءَتْ (لَا الرَّائِدَةُ) - كَمَا يَقُولُ النَّحْوِيُّونَ - وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ زَائِدٌ: ﴿لِتَلَامِعَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ [الحديد: ٢٩].

فَهَذِهِ هِيَ (لَامٌ كَي) لَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ وَلَا الشَّارِحُ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - (لَامٌ الْعَاقِبَةُ).

وَلَامٌ الْعَاقِبَةُ هِيَ اللَّامُ الْجَارَةُ الَّتِي يَكُونُ مَا بَعْدَهَا عَاقِبَةً لِمَا قَبْلَهَا وَنَتِيجَةً لَهَا، لَا عِلَّةَ فِي حُصُولِهِ وَسَبَبًا فِي الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ كَمَا فِي (لَامٌ كَي) لِأَنَّهُ مَرَّ أَنْ لَامٌ كَي هِيَ الَّتِي يَكُونُ مَا بَعْدَهَا عِلَّةً لِمَا قَبْلَهَا وَسَبَبًا لَهَا.

فِي لَامٍ الْعَاقِبَةِ يَكُونُ مَا بَعْدَهَا عَاقِبَةً لِمَا قَبْلَهَا وَنَتِيجَةً لَهَا لَا عِلَّةَ فِي حُصُولِهِ، وَسَبَبًا فِي الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ كَمَا فِي (لَامٌ كَي) وَتُسَمَّى أَيْضًا: (لَامٌ الصَّيْرُورَةِ، وَلَامٌ الْمَالِ، وَلَامٌ النَّتِيجَةِ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالنَّقْطَةُ ءَأَلٌ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]، الْمَالُ سَيَكُونُ لِهَذَا الْإِلْتِقَاطِ أَنَّهُ سَيَكُونُ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا، الْمَصِيرُ إِلَى ذَلِكَ لَامٌ الصَّيْرُورَةِ وَكَذَلِكَ لَامٌ الْعَاقِبَةِ وَلَامٌ الْمَالِ، الْعَاقِبَةُ أَنَّهُ سَيَصِيرُ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالنَّقْطَةُ ءَأَلٌ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾، عليه السلام.

هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي الَّذِي يَنْصَبُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ بِوَاسِطَةِ (أَنْ) مُضْمَرَةٍ بَعْدَهُ جَوَازًا.

## القِسْمُ الثَّالِثُ: هُوَ الَّذِي يَنْصِبُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ

### بِوَاسِطَةِ (أَنْ) مُضْمَرَةٍ وَجُوبًا

يَنْصِبُ بِنَفْسِهِ أَرْبَعَةَ أَحْرَفٍ، وَهِيَ: (أَنْ، وَلَنْ، وَإِذَنْ، وَكَيْ)، يَنْصِبُ مَا بَعْدَهُ بِأَنْ مُضْمَرَةٍ جَوَازًا حَرْفٌ وَاحِدٌ هُوَ لَامُ التَّعْلِيلِ.

القِسْمُ الثَّالِثُ أَنْ يَنْصِبَ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ بِوَاسِطَةِ (أَنْ) مُضْمَرَةٍ وَجُوبًا خَمْسَةَ أَحْرَفٍ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّوَاصِبَ عَشْرَةَ فَأَرْبَعَةٌ تَنْصِبُ بِنَفْسِهَا وَحَرْفٌ يَنْصِبُ بِأَنْ مُضْمَرَةٍ جَوَازًا هَذِهِ خَمْسَةٌ، ثُمَّ يَتَّبَعِي مَعَنَا بَعْدَ ذَلِكَ خَمْسَةُ أَحْرَفٍ هِيَ مَا تَبَقِيَ مِنَ الْعَشْرَةِ الَّتِي هِيَ نَوَاصِبُ الْمُضَارِعِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ.

الأَوَّلُ: لَامُ الْجُحُودِ ضَابِطُهَا أَنْ تُسَبِّقَ بِمَا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ يَعْنِي بِالْكَوْنِ الْمُنْفِيِّ، مَا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ، لِكَيْ تَعْرِفَ الْجُحُودَ تَنْظُرُ قَبْلَهَا إِذَا وَجَدْتَ: مَا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَجَدْتَ الْكَوْنَ الْمُنْفِيَّ تَقُولُ هَذِهِ الْجُحُودُ، وَهِيَ مِنْ نَوَاصِبِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ.

تَسْتَطِيعُ أَنْ تُمَيِّزَ فِي لَامِ التَّعْلِيلِ، فِي لَامِ الْجُحُودِ، لَامَ الْعَاقِبَةِ وَفِي الصَّيْرُورَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الَّتِي تَشْتَبَهُ مِنْ تِلْكَ الْحُرُوفِ.

فَلَا مَ الْجُحُودِ ضَابِطُهَا أَنْ تُسَبِّقَ بِمَا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ يَعْنِي بِالْكَوْنِ الْمُنْفِيِّ

بـ«مَا كَانَ» أَوْ «لَمْ يَكُنْ» النَّاقِصَتَيْنِ؛ لِأَنَّ كَانَ تَأْتِي تَامَةً أَحْيَانًا وَتَتَعَجَّبُ أَنْتَ  
فَتَقُولُ: كَانَ التَّامَّةُ، مَا هَذِهِ؟ عَجِيبَةٌ هِيَ!

النَّاقِصَةُ كَمَا تَعْلَمُ هِيَ وَأَخَوَاتُهَا تَدُلُّ عَلَى الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ وَتَرْفَعُ الْمُبْتَدَأَ  
وَيُسَمَّى اسْمَهَا وَتَنْصِبُ الْخَبَرَ وَيُسَمَّى خَبَرَهَا.

كَانَ التَّامَّةُ فِعْلٌ كَسَائِرِ الْأَفْعَالِ وَلَيْسَتْ بِنَاسِخَةٍ لِحُكْمِ مَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ  
النَّاقِصَةَ نَاسِخَةٌ تَنْسِخُ الْحُكْمَ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الْإِسْمِيَّةَ الْمُبْتَدَأَ مَرْفُوعٌ وَالْخَبَرَ  
مَرْفُوعٌ، عِنْدَمَا تَدْخُلُ هَذِهِ الْأَفْعَالُ كَانَ وَأَخَوَاتُهَا عِنْدَمَا تَدْخُلُ فَإِنَّهَا تَنْسِخُ  
الْحُكْمَ، الْمُبْتَدَأُ يُسَمَّى اسْمًا لَهَا مَرْفُوعٌ وَالْخَبَرُ يُسَمَّى خَبْرًا لَهَا وَهُوَ مَنْصُوبٌ،  
فَنَسِخَ الْحُكْمِ السَّابِقُ.

قَدْ تَأْتِي كَانَ تَامَةً كَأَيِّ فِعْلٍ كَمَا تَقُولُ: (خَرَجَ مُحَمَّدٌ) لَا تَنْسِخُ شَيْئًا وَإِنَّمَا  
تَحْتَاجُ فَاعِلًا وَيَنْتَهِي الْأَمْرُ، وَعِنْدَمَا تَجِدُهَا فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ تَتَعَجَّبُ وَلَا تَعْلَمُ  
أَنَّهَا تَامَةٌ، لِأَنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ أَنَّهَا تَامَةٌ مَا تَعَجَّبْتَ.

فَإِذْ ذُنَّ ضَابِطُ (لَا مِ الْجُحُودِ) أَنْ تُسَبِّقَ بِمَا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ النَّاقِصَتَيْنِ، فَإِنْ  
كَانَتْ -أَيُّ: مَا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ كَانَتْ تَامَتَيْنِ جَازَ إِظْهَارُ (أَنْ) بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهَا  
حِينَئِذٍ لَا مِ تَعْلِيلٍ، (مَا كَانَ الْإِنْسَانُ لِيَعْصِيَ رَبَّهُ) أَوْ (لِأَنَّ يَعْصِيَهُ).

(مَا كَانَ الْإِنْسَانُ لِيَعْصِيَ رَبَّهُ) كَانَ هَاهُنَا تَامَةٌ وَإِذَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهَا تَامَةٌ تَقُولُ:

فَأَيْنَ خَبَرُهَا؟

مَا كَانَ الْإِنْسَانُ لِيَعْصِيَ رَبَّهُ أَوْ لِأَنْ يَعْصِيَهُ فَإِذَا لَمْ تَكُنْ نَاقِصَةً أَعْنِي هَذَا الْكَوْنَ الْمَنْفِيَّ، مَا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّتَيْنِ جَازَ إِظْهَارُ (أَنْ) بَعْدَهَا لِأَنَّهَا حِينِيذٌ لَمْ تَعْلِيلٌ كَمَا فِي قَوْلِكَ: (مَا كَانَ الْإِنْسَانُ لِيَعْصِيَ رَبَّهُ) تَقُولُ: (مَا كَانَ الْإِنْسَانُ لِأَنْ يَعْصِيَهُ).

لَامُ الْجُحُودِ، مِثَالُ سَبَقِهَا بِمَا كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، لَامٌ وَقَعَ قَبْلَهَا كَوْنٌ مَنْفِيٌّ مَا كَانَ اللَّهُ وَكَانَ نَاقِصَةً ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ فَرَقٌ لِأَنَّ الْقِسْمَ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ يَنْصَبُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ بِوَاسِطَةِ (أَنْ) مُضْمَرَةً وَجُوبًا، فَإِذَا كَانَتْ تَامَةً وَقَدْ نَفِيَتْ كَانَ الْكَوْنَ الْمَنْفِيٌّ مَا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ إِذَا كَانَتْ تَامَّتَيْنِ فَيَجُوزُ الْإِظْهَارُ فَلَا يُقَالُ حِينِيذٌ إِنَّهَا مُضْمَرَةٌ وَجُوبًا؛ لِأَنَّهُ جَازَ إِظْهَارُهَا فَتَقُولُ: مَا كَانَ الْإِنْسَانُ لِيَعْصِيَ رَبَّهُ، وَتَقُولُ: مَا كَانَ الْإِنْسَانُ لِأَنْ يَعْصِيَ رَبَّهُ، أَوْ لِأَنْ يَعْصِيَهُ، فَحِينِيذٌ لَا يُقَالُ إِنَّهَا لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ نَصَبَتْهُ بِأَنْ مُضْمَرَةً وَجُوبًا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَظْهَرَ، فَإِذَنْ لَامُ الْجُحُودِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]، وَمِثَالُ لَمْ يَكُنْ: ﴿لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَعْفَرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧].

عَلَى كُلِّ حَالٍ لَامُ الْجُحُودِ مِنَ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ مِنْ نَوَاصِبِ الْمُضَارِعِ وَهُوَ الَّذِي يَنْصَبُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ بِوَاسِطَةِ (أَنْ) مُضْمَرَةً وَجُوبًا، فَتَقُولُ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَقُولُ: لِيَذَرَ هَذِهِ لَامُ الْجُحُودِ؛ لِأَنَّهَا مَسْبُوقَةٌ بِمَا كَانَ، وَحِينِيذٌ

تَقُولُ: يَذَرُ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بَعْدَ لَامِ الْجُحُودِ بِأَنَّ مُضْمَرَةَ وُجُوبًا.  
هَذَا هُوَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ.

الْحَرْفُ الثَّانِي (حَتَّى) وَهُوَ يُفِيدُ الْغَايَةَ أَوْ التَّعْلِيلَ.

مَعْنَى الْغَايَةِ أَنَّ مَا قَبْلَهَا يَنْقُضِي بِحُصُولِ مَا بَعْدَهَا هَذِهِ هِيَ الْغَايَةُ، مَا قَبْلَهَا  
يَنْقُضِي بِحُصُولِ مَا بَعْدَهَا ﴿حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾ [طه: ٩١]، فَمَا قَبْلَهَا يَنْقُضِي  
بِحُصُولِ مَا بَعْدَهَا، فَإِذَا رَجَعَ مُوسَى أَنْصَرَفْنَا ﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا  
مُوسَى﴾ [طه: ٩١]، فَحُنْ هَاهُنَا لَمْ نَتَحَرَّكَ حَتَّى يَرْجِعَ، فَإِذَا رَجَعَ أَنْصَرَفْنَا، وَلَكِنْ  
نَظَلُّ عَاكِفِينَ هَاهُنَا حَتَّى يَرْجِعَ فَهَذَا مَعْنَى الْغَايَةِ أَنَّ مَا قَبْلَهَا يَنْقُضِي بِحُصُولِ مَا  
بَعْدَهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾.

وَأَمَّا التَّعْلِيلُ فَمَعْنَاهُ أَنَّ مَا قَبْلَهَا عِلَّةٌ لِحُصُولِ مَا بَعْدَهَا، نَحْوَ قَوْلِكَ لِبَعْضِ  
إِخْوَانِكَ: ذَاكِرٌ حَتَّى تَنْجَحَ فَالْمَذَاكِرَةُ عِلَّةٌ لِحُصُولِ النَّجَاحِ، فَهَذَا لِلتَّعْلِيلِ.

وَأَمَّا ﴿حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾ فَهَذَا لِلْغَايَةِ، فَغَايَتُنَا فِي الْعُكُوفِ عَلَيْهِ يَعْكُفُونَ  
عَلَى الْعِجْلِ الَّذِي صَنَعَهُ لَهُمُ السَّامِرِيُّ ﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾  
قَالُوا: سَنَظَلُّ هَاهُنَا عَاكِفِينَ عَلَى هَذَا الْعِجْلِ. الْغَايَةُ الَّتِي يَنْقُضِي بِهَا اعْتِكَافُنَا  
وَعُكُوفُنَا هِيَ رُجُوعُ مُوسَى ﷺ، فَهَذِهِ لِلْغَايَةِ.

وَأَمَّا التَّعْلِيلُ؛ فَتَقُولُ لِبَعْضِ إِخْوَانِكَ: ذَاكِرٌ حَتَّى تَنْجَحَ فَيَكُونُ مَا قَبْلَهَا عِلَّةً  
لِحُصُولِ مَا بَعْدَهَا.

(حَتَّى) هِيَ حَتَّى الْجَارَةُ الَّتِي بِمَعْنَى إِلَى أَوْ بِمَعْنَى لَامِ التَّعْلِيلِ.

بِمَعْنَى (إِلَى) يَعْنِي تَفِيدُ الْغَايَةَ (إِلَى) تَقُولُ: خَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ حَتَّى الْمَسْجِدِ، فَتَكُونُ بِمَعْنَى (إِلَى).

أَوْ بِمَعْنَى (لَامِ التَّعْلِيلِ) كَمَا مَرَّ فِي أَنَّهَا تَأْتِي لِلْغَايَةِ أَوْ لِلتَّعْلِيلِ، فَتَكُونُ حَتَّى الْجَارَةُ بِمَعْنَى (إِلَى) أَوْ بِمَعْنَى (لَامِ التَّعْلِيلِ).

فَالأَوَّلُ نَحْوُ: ﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَنكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾ \* يَعْنِي إِلَى أَنْ يَرْجِعَ، فَحَتَّى هُنَا بِمَعْنَى إِلَى، هَذَا الضَّابِطُ أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ يَعْنِي إِنْ اسْتَقَامَ الْمَعْنَى مَعَ إِبْدَالِ حَتَّى بِالِإِلَى دَلَّ عَلَى الْغَايَةِ.

وَإِنْ اسْتَقَامَ الْمَعْنَى بِإِدْخَالِ لَامِ التَّعْلِيلِ دَلَّ عَلَى التَّعْلِيلِ؛ لِأَنَّ حَتَّى تَفِيدُ الْغَايَةَ أَوْ التَّعْلِيلَ.

كَيْفَ نَعْرِفُ أَنَّهَا لِلْغَايَةِ؟ وَكَيْفَ نَعْرِفُ أَنَّهَا لِلتَّعْلِيلِ؟

عِنْدَمَا نَرَى قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَنكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾ \* [طه: ٩١]، يَعْنِي إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى، وَتَقُولُ: أَطِيعِ اللَّهَ حَتَّى تَنْفُوزَ بِرِضَاهُ، فَأَنْتَ يُمَكِّنُ أَنْ تَسْتَبْدِلَ حَتَّى بِاللَّامِ الَّتِي لِلتَّعْلِيلِ، تَقُولُ: أَطِيعِ اللَّهَ لِتَنْفُوزَ بِرِضَاهُ، حَتَّى تَنْفُوزَ، فَاللَّامُ هَاهُنَا لِأَيِّ شَيْءٍ؟

لِلتَّعْلِيلِ.

الفِعْلُ بَعْدَهَا مُؤَوَّلٌ بِمَصْدَرٍ وَهُوَ مَجْرُورٌ بِهَا؛ لِأَنَّهَا حَتَّى الْجَارَةُ يَعْنِي هِيَ لَا تَنْصِبُ بِنَفْسِهَا وَإِنَّمَا الَّذِي يَنْصِبُ مَا يَكُونُ بَعْدَهَا مِنْ ذَلِكَ الْحَرْفِ الَّذِي هُوَ (أَنَّ) الْمُقَدَّرَةُ وَجُوبًا، فَالْفِعْلُ بَعْدَهَا مُؤَوَّلٌ بِمَصْدَرٍ مَجْرُورٌ بِهَا يُشْتَرَطُ فِي نَصْبِ الْفِعْلِ بَعْدَهَا بِأَنْ مُضْمَرَةٌ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبَلًا.

فَإِنْ أُرِيدَ بِالْفِعْلِ بَعْدَهَا مَعْنَى الْحَالِ فَلَا تُقَدَّرُ أَنْ بَلْ يُرْفَعُ الْفِعْلُ بَعْدَهَا قَطْعًا. وَعَلَامَةٌ كَوْنِ الْفِعْلِ لِلْحَالِ أَنْ يَصْلِحَ وَضَعُ الْفَاءِ فِي مَوْضِعِ حَتَّى فَإِذَا قُلْتَ: نَامُوا حَتَّى مَا يَسْتَيْقِظُونَ، يَعْنِي نَامُوا فَلَا يَسْتَيْقِظُونَ.

وَكَذَلِكَ: مَرِضٌ زَيْدٌ حَتَّى مَا يَرْجُوهُ، يَعْنِي مَرِضٌ زَيْدٌ فَلَا يَرْجُوهُ، فَهَذَا هُوَ الْحَرْفُ الثَّانِي مِنْ خَمْسَةِ أَحْرَفٍ هِيَ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ وَهُوَ الَّذِي يَنْصِبُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ بِوَاسِطَةِ (أَنَّ) مُضْمَرَةٍ وَجُوبًا.

(لَامُ الْجُحُودِ وَحَتَّى وَالْحَرْفَانِ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ، فَاءُ السَّبَبِيَّةِ، وَوَاوُ الْمَعِيَّةِ).

حَتَّى هِيَ حَتَّى الْجَارَةُ الَّتِي بِمَعْنَى إِلَى أَوْ لَامُ التَّعْلِيلِ.

﴿قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾ يَعْنِي إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى، فَهَذِهِ لِلْغَايَةِ.

وَالثَّانِي: (أَطَعِ اللَّهَ حَتَّى تَفُوزَ بِرِضَاهُ) أَي لَتَفُوزَ بِرِضَاهُ فَهَذِهِ لِلتَّعْلِيلِ.

الْفِعْلُ بَعْدَ (حَتَّى) مُؤَوَّلٌ بِمَصْدَرٍ مَجْرُورٍ بِهَا وَيُشْتَرَطُ فِي نَصْبِ الْفِعْلِ

بَعْدَهَا بِأَنْ مُضْمَرَةٌ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبَلًا فَإِنْ أُرِيدَ بِالْفِعْلِ بَعْدَهَا مَعْنَى الْحَالِ فَلَا تَقْدَرُ حِينَئِذٍ أَنْ، بَلْ يُرْفَعُ الْفِعْلُ بَعْدَهَا قَطْعًا، وَتَعَجَّبُ أَنْتَ وَتَقُولُ: لِمَاذَا رُفِعَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا؟

لِأَنَّهُ لِلْحَالِ لَا لِلِاسْتِقْبَالِ، وَمِنْ شُرُوطِ أَنَّهَا يُقَدَّرُ بَعْدَهَا أَيُّ بَعْدَ حَتَّى (أَنْ) أَنْ تَكُونَ لِلِاسْتِقْبَالِ.

كَيْفَ نَعْرِفُ أَنَّ الْفِعْلَ لِلْحَالِ لَا لِلِاسْتِقْبَالِ؟

عَلَامَةٌ كَوْنِ الْفِعْلِ لِلْحَالِ أَنْ يَصْلَحَ وَضْعُ الْفَاءِ فِي مَوْضِعِ حَتَّى فَإِذَا صَلَحَ أَنْ يُوضَعَ هَذَا الْحَرْفُ مَكَانَهَا فَحِينَئِذٍ تَكُونُ لِلْحَالِ، مِثْلُ: نَامُوا حَتَّى مَا يَسْتَيْقِظُونَ، يُمَكِّنُ أَنْ تَضَعَ الْفَاءَ مَكَانَ حَتَّى تَقُولُ: نَامُوا فَمَا يَسْتَيْقِظُونَ، وَكَذَلِكَ: مَرِضٌ زَيْدٌ حَتَّى مَا يَرْجُوهُ، تَقُولُ: مَرِضٌ زَيْدٌ فَلَا يَرْجُوهُ، فَإِذَا صَحَّ وَضْعُ الْفَاءِ مَكَانَ حَتَّى دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ لِلْحَالِ لَا لِلِاسْتِقْبَالِ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ رَفْعُ الْفِعْلِ بَعْدَ حَتَّى، فَلَيْسَتْ دَائِمًا تَكُونُ نَاصِبَةً وَإِنَّمَا يَجِبُ رَفْعُ الْفِعْلِ بَعْدَهَا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِقْبَالِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلْحَالِ وَعِنْدَكَ هَذَا الْمَثَلُ: نَامُوا حَتَّى مَا يَسْتَيْقِظُونَ، تَقُولُ: حَتَّى مَا يَسْتَيْقِظُونَ لَمْ يُنْصَبِ الْفِعْلُ، النَّونُ ثَابِتَةٌ، يَسْتَيْقِظُونَ مِنْ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ تُرْفَعُ بِثُبُوتِ النَّونِ.

وَكَذَلِكَ: مَرِضٌ زَيْدٌ فَلَا يَرْجُوهُ لَوْ أَنَّكَ اسْتَطَعْتَ اسْتِبْدَالَ هَذِهِ الْفَاءِ

فَجَعَلْتَهَا مَكَانَ حَتَّى فِي قَوْلِكَ: مَرَضَ زَيْدٌ حَتَّى مَا يَرْجُوهُ بِثُبُوتِ النُّونِ وَهِيَ  
مَرْفُوعَةٌ لِأَنَّهُ يَجِبُ الرَّفْعُ هَاهُنَا لِأَنَّ الْفِعْلَ لَيْسَ لِلِاسْتِقْبَالِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلْحَالِ،  
كَيْفَ تَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلِاسْتِقْبَالِ وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْحَالِ؟

إِذَا أَمَكْنَ أَنْ نَضَعَ الْفَاءَ مَكَانَ حَتَّى.

وَحَتَّى لَهَا شُهْرَةٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ يَقُولُونَ: فُلَانٌ مَعَهُ الْعَالِمِيَّةُ فِي  
حَتَّى وَيَقُولُونَ: مَاتَ سَيِّوَيْهِ وَفِي صَدْرِهِ شَيْءٌ مِنْ حَتَّى.

أَنْتَ عِنْدَمَا تُرِيدُ الْإِعْرَابَ تَقُولُ: أَطْعِ اللَّهَ حَتَّى تَفُوزَ بِرِضَاهُ، التَّقْدِيرُ: لِأَنَّ  
الْمُضْمَرَةَ وَجُوبًا مَعَ الْفِعْلِ الَّذِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ مَعَ إِضْمَارِهَا فَانصَبَتْ حَتَّى أَنْ تَفُوزَ  
وَلَكِنَّهَا مُضْمَرَةٌ وَجُوبًا، حَتَّى تَفُوزَ.

تَقْدِيرُ أَنْ (أَنَّ) الْمُضْمَرَةَ وَجُوبًا وَالْفِعْلَ الَّذِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ  
مَصْدَرٍ مَجْرُورٍ بِحَتَّى، فَحَتَّى هَذِهِ لَيْسَتْ نَاصِبَةً وَإِنَّمَا هِيَ حَرْفٌ جَرٌّ، فَكَيْفَ  
دَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِ؟

هِيَ لَمْ تَدْخُلْ عَلَى الْفِعْلِ وَإِنَّمَا دَخَلَتْ عَلَى (أَنَّ) الْمُقَدَّرَةَ الْمُضْمَرَةَ  
وَجُوبًا، وَأَنَّ وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ تُسَبِّكُ بِمَصْدَرٍ بِاسْمٍ.

فَإِذَنْ (حَتَّى) دَخَلَتْ عَلَى الْإِسْمِ وَلَمْ تَدْخُلْ عَلَى الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهَا أَيْ (أَنَّ)  
الْمُضْمَرَةَ وَجُوبًا وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَيْ الْفِعْلَ فِي تَقْدِيرِ مَصْدَرٍ مُؤَوَّلٍ، فِي تَأْوِيلِ  
مَصْدَرٍ، فَهُوَ اسْمٌ دَخَلَتْ عَلَيْهِ (حَتَّى) فَإِذَا أَرَدْتَ الْإِعْرَابَ تَقُولُ: مَاذَا؟

تَقُولُ: (حَتَّى) هَذِهِ حَرْفُ جَرٍّ، وَتَقُولُ: تَفُوزَ، فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِأَنَّ  
 الْمُضْمَرَةَ وَجُوبًا بَعْدَ حَتَّى، وَتَقُولُ: مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةٌ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ هَذَا  
 إِعْرَابٌ ظَاهِرٌ وَلَيْسَ بِإِعْرَابٍ مُقَدَّرٍ (حَتَّى تَفُوزَ).

وَتَقُولُ: وَأَنَّ الْمُضْمَرَةَ وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ فِي مَحَلِّ جَرٍّ  
 بِحَتَّى، فَهُوَ مَجْرُورٌ بِهَا.



جامع منهلج النبوة

www.menhag-un.com

## (فَاءُ السَّبِيَّةِ) وَ (وَأُو الْمُعِيَّةِ)

الْحَرْفَانِ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ: (فَاءُ السَّبِيَّةِ وَوَأُو الْمُعِيَّةِ) بِشَرْطِ أَنْ يَقَعَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبٍ.

أَمَّا النَّفْيُ فَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُفْضَى عَلَيْهِمْ فِيمُوتُوا﴾ [فاطر: ٣٦]، فَاءُ السَّبِيَّةِ وَوَأُو الْمُعِيَّةِ بِشَرْطِ أَنْ يَقَعَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبٍ ﴿لَا يُفْضَى عَلَيْهِمْ فِيمُوتُوا﴾ هَذَا نَفْيٌ.

تُضْمَرُ (أَنْ) وَجُوبًا بَعْدَ فَاءِ السَّبِيَّةِ الْمُجَابِ بِهَا نَفْيٍ مَحْضٍ، ﴿فِيمُوتُوا﴾ هَذِهِ فَاءُ السَّبِيَّةِ، مُجَابٌ بِهَا نَفْيٍ مَحْضٍ، تَقُولُ: مَا تَأْتِينَا فَتُحَدِّثُنَا؟

النَّفْيُ الْمَحْضُ الْخَالِصُ مِنْ نِيَّةِ الْإِثْبَاتِ، فَهُوَ نَفْيٌ مَحْضٍ، خَالِصٌ مِنْ نِيَّةِ الْإِثْبَاتِ، فَإِنْ انْتَقَصَ النَّفْيُ بِإِلَّا كَانَ غَيْرَ مَحْضٍ وَوَجَبَ رَفْعُ الْمُضَارِعِ، مِثْلُ: (مَا أَنْتَ إِلَّا تَأْتِينَا فَتُحَدِّثُنَا) لَمْ يَعْذُ نَفْيًا مَحْضًا؛ لِأَنَّهُ انْتَقَصَ النَّفْيُ الْمَحْضُ بِإِلَّا تَقُولُ فِي النَّفْيِ الْمَحْضِ: مَا تَأْتِينَا فَتُحَدِّثُنَا، فَهَذِهِ هِيَ فَاءُ السَّبِيَّةِ الَّتِي يُقَدَّرُ بَعْدَهَا أَنْ الْمُضْمَرَةُ وَجُوبًا، فَتَعْمَلُ النَّصْبَ: فَتُحَدِّثُنَا وَهَذَا جَوَابُ نَفْيٍ مَحْضٍ، وَالنَّفْيُ الْمَحْضُ هُوَ الْخَالِصُ مِنْ نِيَّةِ الْإِثْبَاتِ، مَا تَأْتِينَا فَتُحَدِّثُنَا، النَّفْيُ الْمَحْضُ الْخَالِصُ مِنْ نِيَّةِ الْإِثْبَاتِ قَدْ يُنْقَضُ، فَيَصِيرُ غَيْرَ مَحْضٍ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ رَفْعُ الْمُضَارِعِ.

يُنْقَضُ النَّفْيُ الْمَحْضُ بِإِلَّا، فَتَقُولُ: مَا أَنْتَ إِلَّا تَأْتِينَا فَتَحَدِّثْنَا فَرَفَعَ الْفِعْلُ  
وَلَمْ يُنْصَبْ. لِمَ؟ لِمَ تَقُولُ: هُنَا فَتَحَدِّثْنَا وَنُصِبْتَ هُنَا لِكَ: فَتَحَدِّثْنَا؟

لِأَنَّ فِي حَالِ النَّصْبِ وَقَعَتِ الْفَاءُ فِي جَوَابِ نَفْيِ مَحْضٍ، وَالنَّفْيُ  
الْمَحْضُ هُوَ النَّفْيُ الْخَالِصُ مِنْ نِيَّةِ الْإِثْبَاتِ فَإِذَا انْتَقَضَ هَذَا النَّفْيُ الْمَحْضُ  
بِإِلَّا صَارَ نَفْيًا غَيْرَ مَحْضٍ وَحِينَئِذٍ يَجِبُ الرَّفْعُ فَتَقُولُ: مَا أَنْتَ إِلَّا تَأْتِينَا فَتَحَدِّثْنَا  
فَلَمْ تَعْمَلْ نَصْبًا وَلَا شَيْءً.

إِنْ وَقَعَتْ (إِلَّا) بَعْدَ الْفِعْلِ جَازَ فِيهِ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ، فَتَقُولُ: مَا تَأْتِينَا فَتَحَدِّثْنَا  
إِلَّا بِخَيْرٍ، إِلَّا وَقَعَتْ بَعْدَ الْفِعْلِ فَيَجُوزُ أَنْ تُنْصَبَ هُنَا وَأَنْ تُرْفَعَ فَتَقُولُ: مَا تَأْتِينَا  
فَتَحَدِّثْنَا إِلَّا بِخَيْرٍ، وَتَقُولُ: مَا تَأْتِينَا فَتَحَدِّثْنَا إِلَّا بِخَيْرٍ، فَيَجُوزُ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ لِمَ؟  
لِأَنَّ (إِلَّا) وَهِيَ الَّتِي تَنْقُضُ وَيَنْتَقِضُ بِهَا النَّفْيُ الْمَحْضُ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ بَعْدَ  
الْفِعْلِ أَمَّا إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ الْفِعْلِ فَلَا يَجُوزُ النَّصْبُ بَلْ يَجِبُ الرَّفْعُ.

فَعِنْدَنَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْحَالَةُ الْأُولَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْفَاءُ فِي جَوَابِ نَفْيٍ مَحْضٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ النَّصْبُ  
بِأَنَّ مُضْمَرَةَ بَعْدَهَا، إِذَا انْتَقَضَ هَذَا النَّفْيُ الْمَحْضُ بِإِلَّا فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ إِلَّا قَبْلَ  
الْفِعْلِ أَوْ بَعْدَ الْفِعْلِ، إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ الْفِعْلِ فَيَجِبُ الرَّفْعُ وَإِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ الْفِعْلِ  
فَيَجُوزُ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ.

النَّفْيُ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾.

وَأَمَّا الطَّلَبُ فَثَمَانِيَةٌ أَشْيَاءٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: (بِشَرَطِ أَنْ يَقَعَ كُلُّ مِنْهُمَا) يَعْنِي فَاءَ السَّبَبِيَّةِ وَوَاوَ الْمَعِيَّةِ (فِي جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبٍ) مَرَّ النَّفْيُ، ثُمَّ ذَكَرَ الطَّلَبَ.

قَالَ: (الطَّلَبُ ثَمَانِيَةٌ أَشْيَاءَ: الْأَمْرُ وَالِدُّعَاءُ وَالنَّهْيُ وَالِاسْتِنْفَاهُ وَالْعَرْضُ وَالتَّحْضِيضُ وَالتَّمَنِّي وَالرَّجَاءُ) فَهَذِهِ ثَمَانِيَةٌ أَشْيَاءَ هَذَا هُوَ الطَّلَبُ.

تُضْمَرُ (أَنْ) وَجُوبًا كَذَلِكَ إِنْ سُبِقَتْ فَاءُ السَّبَبِيَّةِ بِطَلَبٍ مَحْضٍ، مَرَّ النَّفْيُ، وَأَنَّ النَّفْيَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَفْيًا مَحْضًا، مَا النَّفْيُ الْمَحْضُ؟

النَّفْيُ الْخَالِصُ مِنْ نِيَّةِ الْإِثْبَاتِ إِذَا انْتَقَضَ النَّفْيُ الْمَحْضُ بِدُخُولِ إِلَّا إِمَّا أَنْ تَكُونَ إِلَّا قَبْلَ الْفِعْلِ أَوْ بَعْدَهُ، إِذَا كَانَتْ قَبْلَ الْفِعْلِ وَجَبَ الرَّفْعُ وَإِذَا كَانَتْ بَعْدَ الْفِعْلِ جَازَ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ.  
هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّفْيِ.

الآنَ مَعَ الطَّلَبِ، تُضْمَرُ (أَنْ) وَجُوبًا إِنْ سُبِقَتْ فَاءُ السَّبَبِيَّةِ بِطَلَبٍ مَحْضٍ، فَكَمَا أَنَّ النَّفْيَ يَكُونُ نَفْيًا مَحْضًا، وَغَيْرَ مَحْضٍ، فَكَذَلِكَ الطَّلَبُ.

الطَّلَبُ الْمَحْضُ هُوَ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ اسْمِ الْفِعْلِ أَوْ لَفْظِ الْخَبَرِ أَوْ الْمَصْدَرِ النَّائِبِ عَنِ فِعْلِهِ، فَعِنْدَنَا نَفْيٌ مَحْضٌ، مَا النَّفْيُ الْمَحْضُ؟

الْخَالِصُ مِنْ نِيَّةِ الْإِثْبَاتِ.

www.menhag- الطَّلَبُ الْمَحْضُ مَا هُوَ؟

هُوَ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ اسْمِ الْفِعْلِ، أَوْ لَفْظِ الْخَبَرِ، أَوْ الْمَصْدَرِ النَّائِبِ عَنِ فِعْلِهِ.

فَإِذَا دُلَّ عَلَى الطَّلَبِ بِاسْمِ الْفِعْلِ فَإِنَّهُ يَكُونُ طَلَبًا غَيْرَ مَحْضٍ، يَكُونُ طَلَبًا  
لَيْسَ بِالطَّلَبِ الْمَحْضِ الَّذِي هُوَ مَعْنَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا دُلَّ عَلَى الطَّلَبِ بِلَفْظِ الْخَبَرِ أَوْ بِالْمُضَدِّ النَّائِبِ عَنِ فِعْلِهِ، وَيَأْتِي  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الطَّلَبُ الْمَحْضُ يَشْمَلُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالِدُّعَاءَ وَالِاسْتِفْهَامَ وَالْعَرْضَ  
وَالْتَحْضِيضَ وَالتَّمْنِيَّ.

ذَكَرَ الشَّيْخُ (الرَّجَاءَ) أَيْضًا لِأَنَّهُ كَانَ يَجْرِي عَلَى طَرِيقَةِ الْكُوفِيِّينَ فَالرَّجَاءُ  
كَمَا أَجَازَهُ الْكُوفِيُّونَ كَالْتَّمَنِيِّ ﴿لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ﴾ ٣٦ ﴿أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ  
فَأَطَّلِعَ﴾ [غافر: ٣٦-٣٧]، هَذِهِ فَأَاءُ السَّبَبِيَّةِ وَقُدِّرَ بَعْدَهَا أَنَّ الْمُضْمَرَّةَ وَجُوبًا، فَهِيَ  
الْعَامِلَةُ فِي النَّصْبِ الْعَامِلَةُ نَصْبًا فِي الْفِعْلِ، ﴿فَأَطَّلِعَ﴾.

فَإِذَنْ الطَّلَبُ الْمَحْضُ يَشْمَلُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالِدُّعَاءَ وَالِاسْتِفْهَامَ وَالْعَرْضَ  
وَالْتَحْضِيضَ وَالتَّمْنِيَّ، وَالرَّجَاءُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ جَرِيًّا عَلَى طَرِيقَةِ الْكُوفِيِّينَ.  
تَقُولُ:

يَا نَاقُ سِيرِي عَنقًا فَسِيحًا      إِلَيَّ سُلَيْمَانَ فَنَسْتَرِيحًا

هَذَا أَمْرٌ (يَا نَاقُ سِيرِي) طَلَبٌ صَادِرٌ مِنَ الْأَعْلَى لِلْأَذْنَى فَيَأْمُرُ نَاقَتَهُ:

يَا نَاقُ سِيرِي عَنقًا فَسِيحًا      إِلَيَّ سُلَيْمَانَ فَنَسْتَرِيحًا

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ [طه: ٨١] هَذَا نَهْيٌ.

وَتَقُولُ:

رَبِّي وَفَّقْنِي فَلَا أَعْدِلَ عَنُ سَنَنِ السَّاعِينَ فِي خَيْرِ سَنَنِ

تَقُولُ: رَبِّي وَفَّقْنِي فَلَا أَعْدِلَ عَنُ، هَذَا دُعَاءٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا﴾ [الأعراف: ٥٣]: اسْتَفْهَامٌ ﴿فَهَلْ

لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا﴾؟

تَقُولُ: يَا ابْنَ الْكِرَامِ أَلَا تَدْنُو فُتَبْصِرَ مَا (هَذَا تَحْضِيضٌ).

أَلَا تَدْنُو فُتَبْصِرَ مَا قَدْ حَدَّثُوكَ فَمَا رَأَيْ كَمَنْ سَمِعَا

يَا ابْنَ الْكِرَامِ أَلَا تَدْنُو فُتَبْصِرَ مَا

فُتَبْصِرَ: فَأُ السَّبَبِيَّةِ وَقَعَتْ فِي جَوَابِ طَلَبِ مَحْضٍ، وَهُوَ هُنَا التَّحْضِيضُ:

أَلَا تَدْنُو فُتَبْصِرَ مَا قَدْ حَدَّثُوكَ فَمَا رَأَيْ كَمَنْ سَمِعَا

وَيُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ تَسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ﴾

[المنافقون: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَلِيَّتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [النساء:

٧٣]، فَوَقَعَتْ الْفَاءُ فَأُ السَّبَبِيَّةِ فِي جَوَابِ طَلَبِ مَحْضٍ، وَهُوَ التَّمَنِّي، ﴿يَلِيَّتَنِي

كُنْتُ مَعَهُمْ﴾.

وَكَذَلِكَ فِي الرَّجَاءِ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ، ﴿لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ﴾ (٣٦) أَسْبَابَ

السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعُ ﴿[غافر: ٣٦-٣٧].

إِنْ سَبَقَتْ فَأَنَّ السَّبَبِيَّةَ بِطَلَبٍ غَيْرِ مَحْضٍ وَجَبَ رَفْعُ الْمُضَارِعِ بَعْدَهَا، الطَّلَبُ  
غَيْرِ الْمَحْضِ هُوَ اسْمُ الْفِعْلِ تَقُولُ: صَهْ، فَأُحْسِنُ إِلَيْكَ، هَذَا طَلَبٌ وَلَكِنَّهُ طَلَبٌ  
غَيْرِ مَحْضٍ، هَذَا طَلَبٌ.

صَهْ: هَذَا اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ.

وَكَمَا مَرَّ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ فِعْلِ الْأَمْرِ وَاسْمِ فِعْلِ الْأَمْرِ أَنَّ فِعْلَ الْأَمْرِ يَقْبَلُ  
التُّونَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلتُّونِ فِيهِ مَحَلٌّ فَهُوَ اسْمٌ، اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ، لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ نُونَ  
التَّوَكِيدِ، مِثْلُ: صَهْ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الطَّلَبِ، فَاسْمُ الْفِعْلِ يَدُلُّ عَلَى الطَّلَبِ اسْمُ  
فِعْلِ الْأَمْرِ يَدُلُّ عَلَى الطَّلَبِ، وَكَذَلِكَ فِعْلُ الْأَمْرِ يَدُلُّ عَلَى الطَّلَبِ.

صَهْ فَأُحْسِنُ إِلَيْكَ، هَذَا طَلَبٌ غَيْرِ مَحْضٍ؛ لِمَ؟

لِأَنَّهُ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِاسْمِ الْفِعْلِ.

لَفْظُ الْخَبَرِ كَمَا تَقُولُ: حَسْبُكَ الْحَدِيثُ فَيَنَامُ النَّاسُ.

أَوْ الْمَصْدَرُ النَّائِبُ عَنْ فِعْلِهِ، مِثْلُ: سُكُوتًا فَيَنَامُ النَّاسُ، فَهَذَا طَلَبٌ وَلَكِنَّهُ  
مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِالْمَصْدَرِ النَّائِبِ عَنْ فِعْلِهِ وَهُوَ سُكُوتًا فَيَنَامُ النَّاسُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِلَفْظِ الْخَبَرِ: حَسْبُكَ الْحَدِيثُ، فَيَنَامُ النَّاسُ. حَيْثُ يَجِبُ  
رَفْعُ الْمُضَارِعِ بَعْدَ فَأَنَّ السَّبَبِيَّةَ لِأَنَّهَا دَخَلَتْ هَاهُنَا عَلَى جَوَابِ طَلَبٍ غَيْرِ مَحْضٍ،  
وَاطَّلَبُ الَّذِي يَكُونُ كَذَلِكَ أَيُّ غَيْرِ مَحْضٍ هُوَ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِاسْمِ الْفِعْلِ كَمَا  
فِي: (صَهْ فَيَنَامُ النَّاسُ) مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِاسْمِ الْفِعْلِ أَوْ لَفْظِ الْخَبَرِ: (حَسْبُكَ

الْحَدِيثُ، فَيَنَامُ النَّاسُ) أَوْ بِلَفْظِ الْخَبَرِ كَمَا فِي (سُكُوتًا فَيَنَامُ النَّاسُ) فَيَجِبُ هَاهُنَا رَفْعُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ.

يُرْفَعُ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ أَيضًا إِذَا كَانَتْ الْفَاءُ لِعَبْرِ السَّبَبِيَّةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ [المرسلات: ٣٦]، فَالْفَاءُ لَيْسَتْ لِلْسَّبَبِيَّةِ وَلِذَلِكَ لَمْ تَعْمَلْ فِي الْفِعْلِ الَّذِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ النَّصْبَ فَيَعْتَذِرُوا، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لِلْسَّبَبِيَّةِ ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ فَرَفَعَ الْفِعْلُ يَعْتَذِرُونَ لِأَنَّ الْفَاءَ عَاطِفَةٌ وَلَيْسَتْ لِلْسَّبَبِيَّةِ، ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ هَذِهِ عَاطِفَةٌ وَلَيْسَتْ سَبَبِيَّةً.

وَالْوَاوُ كَالْفَا إِنْ تَفَدَّ مَفْهُومَ مَعَ ك: لَا تَكُنْ جَلْدًا وَتُظْهِرِ الْجِرْعَ

وَالْوَاوُ وَوُ الْمَعِيَّةِ كَفَاءِ السَّبَبِيَّةِ

وَالْوَاوُ كَالْفَا إِنْ تَفَدَّ مَفْهُومَ مَعَ، يَعْنِي إِنْ أَفَادَتْ الْوَاوُ مَفْهُومَ (مَعَ) يَعْنِي حِينَئِذٍ يُقَالُ لَهَا وَوُ الْمَعِيَّةِ لِأَنَّهَا يُمَكِّنُ أَنْ تُرْفَعَ وَأَنْ تَضَعَ مَكَانَهَا (مَعَ) فَيُقَالُ لَهَا وَوُ الْمَعِيَّةِ. فَإِذَا أَفَادَتْ مَفْهُومَ (مَعَ) ك: لَا تَكُنْ جَلْدًا وَتُظْهِرِ الْجِرْعَ، يَعْنِي كَيْفَ تَكُونُ جَلْدًا وَأَنْتَ تُظْهِرِ الْجِرْعَ؟  
لَا تَكُنْ جَلْدًا وَتُظْهِرِ الْجِرْعَ.

مِنْ مَوَاضِعِ إِضْمَارِ (أَنْ) وَجُوبًا بَعْدَ الْوَاوِ إِنْ قُصِدَ بِهَا الْمَصَاحِبَةُ أَيْ الْمَعِيَّةُ قُصِدَ بِهَا الْمَصَاحِبَةُ وَسَبِقَتْ بِنَفْيِ مَحْضٍ أَوْ طَلَبِ مَحْضٍ.

قُلْنَا: النَّفْيُ الْمَحْضُ هُوَ الَّذِي خَلَا مِنْ نِيَّةِ الْإِثْبَاتِ وَيُتَّقَضُ بِإِلَّا ثُمَّ

الطَّلَبُ الْمَحْضُ هُوَ الَّذِي يُدُلُّ عَلَيْهِ بِغَيْرِ اسْمِ الْفِعْلِ أَوْ لَفْظِ الْخَبَرِ أَوْ الْمَصْدَرِ النَّائِبِ عَنْ فِعْلِهِ.

أَمَّا الَّذِي يُدُلُّ عَلَيْهِ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ فَهُوَ طَلَبٌ غَيْرُ مَحْضٍ.

فَأَيْضًا إِذَا جَاءَتْ (الْوَاوُ) وَقَصِدَ بِهَا الْمَصَاحِبَةَ وَسُبِقَتْ بِنَفْيِ مَحْضٍ أَوْ طَلَبٍ مَحْضٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى الْمَصَاحِبَةِ وَسُبِقَتْ بِنَفْيِ مَحْضٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي لَمَّ وَلَمَّا.

﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّادِقِينَ﴾

إِذَا كَانَتْ الْوَاوُ لِغَيْرِ الْمَصَاحِبَةِ فَفِي الْفِعْلِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ: الْجَزْمُ عَطْفًا عَلَى السَّابِقِ فَتَعْيِدُ التَّشْرِيكَ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ، تَقُولُ: لَا (تَأْكُلُ) السَّمَكَ وَ (تَشْرَبُ) اللَّبْنَ، فَالْوَاوُ عَاطِفَةٌ لَا تَأْكُلُ السَّمَكَ وَتَشْرَبُ اللَّبْنَ الْوَاوُ هُنَا عَاطِفَةٌ، هِيَ لَيْسَتْ لِلْمَصَاحِبَةِ وَإِنَّمَا لِلتَّشْرِيكَ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ فَهَذَا يُجْزَمُ الْفِعْلُ بَعْدَهَا عَطْفًا عَلَى السَّابِقِ لَا تَأْكُلُ السَّمَكَ وَتَشْرَبُ (عَطْفًا) اللَّبْنَ.

الرَّفْعُ - وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي - الرَّفْعُ عَلَى إِضْمَارٍ مُبْتَدَأٍ فَيَكُونُ الْمَعْنَى النَّهْيُ عَنِ الْأَوَّلِ وَإِبَاحَةُ الثَّانِي: لَا تَأْكُلُ السَّمَكَ وَتَشْرَبُ اللَّبْنَ أَيَّ وَأَنْتَ تَشْرَبُ اللَّبْنَ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى النَّهْيُ عَنِ الْأَوَّلِ وَإِبَاحَةُ الثَّانِي: لَا تَأْكُلُ السَّمَكَ، وَأَنْتَ تَشْرَبُ اللَّبْنَ، فَيَبِيحُ لَكَ شُرْبَ اللَّبَنِ وَيَنْهَاكَ عَنِ أَكْلِ السَّمَكِ مَعَهُ، تَقُولُ: لَا تَأْكُلُ

السَّمَكِ وَتَشْرَبُ اللَّبْنَ، أَيِ وَأَنْتَ تَشْرَبُ اللَّبْنَ عَلَى إِضْمَارٍ مُّبْتَدَأٍ وَتَشْرَبُ أَيِ  
وَأَنْتَ تَشْرَبُ اللَّبْنَ عَلَى إِضْمَارٍ مُّبْتَدَأٍ وَأَنْتَ تَشْرَبُ اللَّبْنَ.

النَّصْبُ بِأَنْ مُضْمَرَةٌ وَيَكُونُ الْمَعْنَى عَدَمَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ:  
لَا تَأْكُلِ السَّمَكَ وَتَشْرَبُ اللَّبْنَ يَعْنِي لَا تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَا  
سَمَكًا وَلَا لَبْنَ.

الطَّلْبُ ثَمَانِيَةٌ أَشْيَاءَ: الْأَمْرُ، وَالِدُعَاءُ، وَالنَّهْيُ، وَالِاسْتِنْفَاهُ، وَالْعَرُضُ،  
وَالْتَحْضِيضُ، وَالتَّمَنِّي، وَالرَّجَاءُ عَلَى طَرِيقَةِ الْكُوفِيِّينَ.

أَمَّا الْأَمْرُ فَهُوَ الطَّلْبُ الصَّادِرُ مِنَ الْعَظِيمِ لِمَنْ هُوَ دُونَهُ نَحْوَ قَوْلِ الْأُسْتَاذِ  
لِتَلْمِيذِهِ: ذَاكِرٌ فَتَنْجَحْ فَهَذَا أَمْرٌ. أَوْ: وَتَنْجَحْ، الْأَوْلَى فَاءُ السَّبَبِيَّةِ وَالثَّانِيَةُ وَأَوْ  
الْمُصَاحَبَةِ أَوْ وَأَوْ الْمَعِيَّةِ، وَقَدْ سَبَقَتْهَا بِطَلَبٍ مَحْضٍ، وَهُوَ الْأَمْرُ هُنَا: ذَاكِرٌ يَكُونُ  
مِنَ الْأَعْلَى لِلْأَدْنَى، ذَاكِرٌ فَتَنْجَحْ هَذِهِ فَاءُ السَّبَبِيَّةِ أَوْ وَتَنْجَحْ وَهَذِهِ وَأَوْ الْمَعِيَّةِ.

الدُّعَاءُ هُوَ الطَّلْبُ الْمَوْجَّهٌ مِنَ الصَّغِيرِ إِلَى الْعَظِيمِ، نَحْوُ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي  
فَاعْمَلِ الْخَيْرَ أَوْ وَأَعْمَلِ الْخَيْرِ، الْأَوْلَى هِيَ فَاءُ السَّبَبِيَّةِ وَالثَّانِيَةُ وَأَوْ الْمَعِيَّةِ.

النَّهْيُ، نَحْوُ: لَا تَلْعَبْ فَيَضِيعَ أَمْلُكَ أَوْ: وَيَضِيعَ أَمْلُكَ. الْأَوْلَى فَاءُ السَّبَبِيَّةِ  
وَالثَّانِيَةُ وَأَوْ الْمَعِيَّةِ وَقَدْ سَبَقَتْهَا بِنَهْيٍ مَحْضٍ.

الِاسْتِنْفَاهُ كَقَوْلِكَ: هَلْ حَفِظْتَ دُرُوسَكَ فَأَسْمَعَهَا لَكَ؟ أَوْ وَأَسْمَعَهَا لَكَ.

الْعَرُضُ وَهُوَ الطَّلْبُ بِرَفْقٍ: أَلَا تَزُورُنَا فَنُكْرِمَكَ أَوْ وَنُكْرِمَكَ.

التَّحْضِيضُ هُوَ الطَّلَبُ مَعَ حَثٍّ وَإِزْعَاجٍ: هَلَّا أَدَيْتَ وَاجِبَكَ فَيَشْكُرَكَ أَبُوكَ  
أَوْ وَيَشْكُرَكَ نَصَبًا كَمَا تَرَى.

أَمَّا التَّمَنِّيُّ فَهُوَ طَلَبُ الْمُسْتَحِيلِ أَوْ مَا فِيهِ عُسْرَةٌ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

لَيْتَ الْكَوَاكِبَ تَدْنُو لِي فَأَنْظِمَهَا      عُقُودَ مَدْحٍ فَمَا أَرْضَى لَكُمْ كَلِمِي  
وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْآخِرِ:

أَلَا لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يَوْمًا      فَأُخْبِرُهُ بِمَا فَعَلَ الْمَشِيبُ

لَيْتَ الْكَوَاكِبَ تَدْنُو لِي فَأَنْظِمَهَا فَهَذِهِ فَأَنَّ السَّبِيَّةَ وَقَدْ دَخَلَتْ كَمَا تَرَى عَلَيَّ  
جَوَابِ طَلَبٍ مَحْضٍ، وَهُوَ: التَّمَنِّيُّ: لَيْتَ طَلَبُ مُسْتَحِيلٍ.

لَيْتَ الْكَوَاكِبَ تَدْنُو لِي فَأَنْظِمَهَا      عُقُودَ مَدْحٍ فَمَا أَرْضَى لَكُمْ كَلِمِي  
وَكَذَلِكَ:

أَلَا لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يَوْمًا فَأُخْبِرُهُ، فَنُصِبَ الْفِعْلُ بِأَنَّ مُضْمَرَةَ بَعْدَ فَأَنَّ  
السَّبِيَّةَ الَّتِي هِيَ فِي جَوَابِ طَلَبٍ مَحْضٍ، وَهُوَ التَّمَنِّيُّ فَأُخْبِرُهُ بِمَا فَعَلَ الْمَشِيبُ.  
وَقَدْ مَرَّ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ فِيهِ عَدَمٌ وَفَاءٌ لِلْمَشِيبِ، جَاءَ الْمَشِيبُ فَلَا بُدَّ أَنْ نَفِي لَهُ  
فَلَا نَتَمَنَّى أَنْ يَعُودَ الشَّبَابُ، لَا، لَا نُرِيدُ الشَّبَابَ.

خُلِقْتُ أَلَوْفًا لَوْ رَجَعْتُ إِلَى الصَّبَا      لَفَارَقْتُ شَيْبِي مُوجِعَ الْقَلْبِ بَاكِيًا

(لَيْتَ لِي مَا لَا فَاحِجَ مِنْهُ) هَذَا فِيهِ عُسْرَةٌ يَعْنِي يَقُولُهُ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَجِدُ لِأَنَّ

التَّمَنِّي طَلَبُ الْمُسْتَحِيلِ أَوْ مَا فِيهِ عُسْرَةٌ فَمَا مَرَّ مِنَ الْبَيْتَيْنِ هُوَ فِي طَلَبِ  
الْمُسْتَحِيلِ وَأَمَّا مَا فِيهِ عُسْرَةٌ لَيْتَ مَا لَا فَاخَّجَ مِنْهُ.

أَمَّا الرَّجَاءُ فَهُوَ طَلَبُ الْأَمْرِ الْقَرِيبِ الْحُصُولِ نَحْوًا: لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِينِي  
فَأُزَوِّرَكَ، هَذِهِ فَأَنَّ السَّبَبِيَّةَ دَخَلَتْ أَيْضًا عَلَى جَوَابِ طَلَبِ مَحْضٍ، وَهُوَ الرَّجَاءُ.  
جَمَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ التَّسْعَةَ الَّتِي تَسْبِقُ الْفَاءَ وَالْوَاوَ فِي بَيْتٍ  
وَاحِدٍ وَهُوَ:

مُرَّ وَاذَعُ وَإِنِّهِ وَسَلُّ وَاغْرَضُ لِحَضِّهِمْ  
تَمَنَّ وَارْجُ كَذَاكَ النَّفْيُ قَدْ كَمَلَا

فَجَمَعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ: الْأَمْرُ وَالِدُّعَاءُ وَالنَّهْيُ وَالِاسْتِنْفَاهُ وَالْعَرْضُ  
وَالْتَحْضِيضُ وَالتَّمَنِّي وَالرَّجَاءُ.

الْحَرْفُ الْخَامِسُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ وَهُوَ الَّذِي يَنْصَبُ بِأَنَّ مُضْمَرَةً وَجُوبًا.  
حَتَّى لَا نَنْسَى النَّوَاصِبُ عَشْرَةَ مِنْهَا قِسْمٌ يَنْصَبُ بِنَفْسِهِ وَهِيَ: أَنْ وَلَنْ  
وَإِذَنْ وَكَيْ.

وَقِسْمٌ ثَانٍ يَنْصَبُ بِأَنَّ مُضْمَرَةً جَوَازًا، حَرْفٌ وَاحِدٌ هُوَ: لَامٌ كَيْ، أَوْ لَامٌ  
التَّعْلِيلِ. [www.menhag-un.com](http://www.menhag-un.com)

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ الَّذِي يَنْصَبُ بِأَنَّ مُضْمَرَةً وَجُوبًا وَهُوَ خَمْسَةٌ أَحْرَفٌ أَيْضًا،

وَهِيَ: لَامُ الْجُحُودِ، وَحَتَّى وَفَاءُ السَّبَبِ وَوَاوُ الْمَعِيَّةِ وَوَأُو.

وَيُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى إِلَّا أَوْ بِمَعْنَى حَتَّى، ذَكَرَ الشَّيْخُ عِنْدَكَ أَوْ بِمَعْنَى إِلَى يَعْنِي مَعْنَى حَتَّى.

ضَابِطُ الْأُولَى أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا يَنْقِضِي دَفْعَةً: لَأَقْتُلَنَّ الْكَافِرَ أَوْ يُسَلِّمَ فَتَكُونُ بِمَعْنَى إِلَّا، يَعْنِي إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ؛ لِأَنَّ هُنَا تَقْدِيرًا أَيْضًا أَنْ مُقَدَّرَةٌ وَجُوبًا لِأَنَّ (أَوْ) لَيْسَتْ هِيَ الَّتِي تَنْصِبُ وَإِنَّمَا (أَنَّ) الْمُضْمَرَةُ وَجُوبًا فَالْتَقْدِيرُ لَأَقْتُلَنَّ الْكَافِرَ أَوْ أَنْ يُسَلِّمَ، لَأَقْتُلَنَّ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ.

فَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا إِلَّا فَحِينَئِذٍ تَكُونُ نَاصِبَةً أَيَّ (أَوْ) هَذِهِ لَأَقْتُلَنَّ الْكَافِرَ أَوْ يُسَلِّمَ.

تَكُونُ بِمَعْنَى إِلَّا إِذَا كَانَ مَا بَعْدَهَا يَنْقِضِي دَفْعَةً وَاحِدَةً: لَأَقْتُلَنَّ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ، فَهَذَا يَأْتِي مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِذَا أَسْلَمَ انْقَضَى الْأَمْرُ.

ضَابِطُ (حَتَّى) أَوْ (إِلَى) الَّتِي ذَكَرَهَا أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا يَنْقِضِي شَيْئًا فَشَيْئًا نَحْوَ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَأَسْتَسْهَلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكَ الْمُنَى فَمَا انْقَادَتِ الْأَمَالُ إِلَّا لِصَابِرٍ

فَمَا بَعْدَهَا يَنْقِضِي شَيْئًا فَشَيْئًا.

إِنْ سَبَقَتْ بَأُو الْمُقَدَّرَةَ بِحَتَّى أَوْ إِلَّا وَتُقَدَّرُ (أَوْ) بِحَتَّى إِذَا كَانَ الْفِعْلُ السَّابِقُ

لَهَا يَنْقُضِي شَيْئًا فَشَيْئًا كَمَا فِي الْبَيْتِ:

لَأَسْتَسْهَلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكَ الْمُنَى

وَتُقَدَّرُ (أَوْ) بِإِلَّا إِنْ كَانَ الْفِعْلُ السَّابِقُ لَهَا يَنْقُضِي مَرَّةً وَاحِدَةً:

وَكُنْتُ إِذَا غَمَزْتُ قَنَاةَ قَوْمٍ كَسَرْتُ كُعُوبَهَا أَوْ تَسْتَقِيمَا

أَوْ تَسْتَقِيمَا، فَالْفِعْلُ السَّابِقُ لَهَا يَنْقُضِي مَرَّةً وَاحِدَةً

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِنَوَاصِبِ الْمُضَارِعِ.



جامع المنهاج النبوية

www.menhag-un.com

## جَوَازِمُ الْمُضَارِعِ

شَرَعَ فِي بَيَانِ جَوَازِمِ الْمُضَارِعِ.

قَالَ: «وَالجَوَازِمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَهِيَ: لَمْ، وَلَمَّا، وَأَلَمْ، وَأَلَمَّا، وَلَا مِ الْأَمْرِ  
وَالدُّعَاءِ، وَلَا فِي النَّهْيِ وَالذُّعَاءِ، وَإِنْ، وَمَا، وَمَهْمَا، إِذْ مَا، وَأَيُّ، وَمَتَى، وَأَيْنَ،  
وَأَيَّانَ، وَأَنَّى، وَحَيْثُمَا، وَكَيْفَمَا، وَإِذَا فِي الشُّعْرِ خَاصَّةً».

الْأَدَوَاتُ الَّتِي تَجْزِمُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ جَازِمًا هَذِهِ الْأَدَوَاتُ تَنْقَسِمُ  
إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُ يَجْزِمُ فِعْلًا وَاحِدًا.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُ يَجْزِمُ فِعْلَيْنِ.



جامع منہاج النبوة

## الْحُرُوفُ الَّتِي تَجْزِمُ فِعْلًا وَاحِدًا

فَمِنْ أَدَوَاتِ الْجَزْمِ مَا يَجْزِمُ فِعْلًا وَاحِدًا وَمِنْهَا مَا يَجْزِمُ فِعْلَيْنِ.

الْجَزْمُ إِمَّا لَفْظِيٌّ «إِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُعْرَبًا» وَإِمَّا مَحَلِّيٌّ، يَعْنِي يَكُونُ مُقَدَّرًا «إِنْ كَانَ مَبْنِيًّا» كَمَا تَقُولُ: «لَا تَشْتَغِلَنَّ بِغَيْرِ النَّافِعِ».

تَشْتَغِلَنَّ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ التَّوَكِيدِ الثَّقِيلَةُ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ، فَحِينَئِذٍ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ جَازِمٌ كَيْفَ يُجْزَمُ وَهُوَ مَبْنِيٌّ؟

يُجْزَمُ تَقْدِيرًا، وَيَكُونُ الْجَزْمُ مَحَلِّيًّا، يَعْنِي فِي مَحَلِّ جَزْمٍ، فَيَكُونُ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ.

فَالْجَزْمُ إِمَّا لَفْظِيٌّ «إِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُعْرَبًا» وَإِمَّا مَحَلِّيٌّ «إِنْ كَانَ الْفِعْلُ مَبْنِيًّا».

تَقُولُ: لَا تَشْتَغِلَنَّ بِغَيْرِ النَّافِعِ.

فَ(تَشْتَغِلَنَّ): فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحَةِ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ بِلَا النَّاهِيَةِ، «وَلَا فِي النَّهْيِ، مِنْ أَدَوَاتِ الْجَزْمِ».

فَهُنَا عِنْدَمَا يُقَالُ لَكَ: «لَا تَشْتَغِلَنَّ»: لَا هَذِهِ هِيَ «لَا النَّاهِيَةُ» وَهِيَ مِنْ أَدَوَاتِ

الْجَزْمِ، فَهِيَ جَازِمَةٌ دَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ فَتَجْزِمُهُ، كَيْفَ تَجْزِمُهُ وَهُوَ

مَبْنِيٌّ؟ فَيَكُونُ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ، هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحَةِ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ بِلاِ النَّاهِيَةِ.

إِذَنْ الْجَزْمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَفْظِيًّا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَحَلِّيًّا.

يَكُونُ لَفْظِيًّا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مُعْرَبًا، وَيَكُونُ الْجَزْمُ مَحَلِّيًّا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مَبْنِيًّا.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ سِتَّةُ أَحْرَفٍ، وَهِيَ: «لَمْ وَلَمَّا وَالْمَ وَالْمَا وَلَا مَ الْأَمْرِ وَالِدُّعَاءِ وَلَا فِي النَّهْيِ وَالِدُّعَاءِ» وَكُلُّ حُرُوفٍ بِإِجْمَاعِ النَّحَاةِ، هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الَّذِي يَجْزِمُ فِعْلًا وَاحِدًا هَذَا لَا يَحْتَاجُ جَوَابًا وَإِنَّمَا هُوَ بِحَاجَةِ إِلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ جَزْمُهُ، هَذِهِ الْأَدَوَاتُ كُلُّهَا وَهِيَ حُرُوفٌ كُلُّهَا لَا خِلَافَ عَلَى حَرْفِيَّتِهَا فَهِيَ حُرُوفٌ بِإِجْمَاعِ النَّحَاةِ هَذِهِ الْأَدَوَاتُ أَوْ هَذِهِ الْحُرُوفُ الْجَازِمَةُ كُلُّهَا تَجْزِمُ فِعْلًا وَاحِدًا.

هَذِهِ الْجَوَازِمُ الَّتِي تَجْزِمُ فِعْلًا وَاحِدًا هِيَ: «لَمْ وَلَمَّا» فَإِذَا دَخَلَتْ هَمْزَةُ التَّقْرِيرِ عَلَيْهِمَا صَارَتْ هَذِهِ الْأَدَوَاتُ أَرْبَعًا: «لَمْ، وَلَمَّا، أَلَمْ، أَلَمَّا»؛ فَدَخَلَتْ هَمْزَةُ التَّقْرِيرِ عَلَى: «لَمْ: أَلَمْ» أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ؟ «أَلَمَّا» أَيضًا هَمْزَةُ التَّقْرِيرِ عَلَى «لَمَّا» ثُمَّ لَا مَ الْأَمْرِ وَالِدُّعَاءِ وَلَا فِي النَّهْيِ وَالِدُّعَاءِ، كُلُّهَا حُرُوفٌ بِإِجْمَاعِ النَّحَاةِ.

أَمَّا «لَمْ» وَهُوَ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي تَجْزِمُ فِعْلًا وَاحِدًا، فَحَرْفٌ نَفِيٌّ وَجَزْمٌ وَقَلْبٌ.

حَرْفٌ نَفِيٌّ يَنْفِي الْمُضَارِعَ الْمُثْبِتَ تَقُولُ: «يَأْكُلُ زَيْدٌ» فَإِذَا دَخَلَتْ «لَمْ» نَفَتْ هَذَا الْإِثْبَاتِ، «لَمْ يَأْكُلُ زَيْدٌ» فَإِذَنْ هِيَ حَرْفٌ نَفِيٌّ، يَنْفِي الْمُضَارِعَ الْمُثْبِتَ.

وَجَزَمٌ: وَيَجْزِمُهُ.

وَقَلْبٌ: يَقْلِبُ مَعْنَاهُ إِلَى الْمَضِيِّ إِلَى الْمَاضِي، أَنْتَ تَقُولُ: «يَأْكُلُ زَيْدٌ» هَذَا فِعْلٌ مُضَارِعٌ، إِذَا دَخَلْتَ «لَمْ» قَلَبْتَ هَذَا الْمَضَارِعَ إِلَى مَعْنَى الْمَاضِي: «لَمْ يَأْكُلْ» فِي الْمَاضِي «لَمْ يَأْكُلْ زَيْدٌ» فَهِيَ حَرْفٌ قَلْبٍ.

لِمَ هِيَ حَرْفٌ قَلْبٍ؟

لِأَنَّهَا عِنْدَمَا تَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ تَقْلِبُ مَعْنَاهُ إِلَى الْمَاضِي، تَقْلِبُ مَعْنَى الْمَضَارِعِ إِلَى الْمَاضِي، فَيَقَالُ: «لَمْ» حَرْفٌ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ.

نَفْيٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَرْفَ يَنْفِي الْفِعْلَ الْمُثْبِتَ الْمَضَارِعَ يَنْفِيهِ تَقُولُ: يَأْكُلُ زَيْدٌ لَمْ يَأْكُلْ فَأَنْتَ تَنْفِي هَذَا الْإِثْبَاتَ الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا فِي الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ.

ثُمَّ هُوَ يَجْزِمُ الْفِعْلَ الْمَضَارِعَ وَيَقْلِبُ مَعْنَاهُ إِلَى الْمَضِيِّ، فَيَقْلِبُ مَعْنَى الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ إِلَى الْمَاضِي، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١]، وَكَقَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ -: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾ [الحجرات: ١٤].

الْفِعْلُ قَبْلَ دُخُولِ «لَمْ» عَلَيْهِ هُوَ: تُوْمِنُونَ، فَهَذَا فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ مُثْبِتٌ يَدُلُّ عَلَى الْحَالِ الْمَضَارِعَةِ فِيهِ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُمُورِ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ غَيْرٌ مَجْزُومٌ وَغَيْرٌ مَسْبُوقٌ بِنَاصِبٍ وَلَا جَازِمٍ، فَهَذَا فِعْلٌ مُضَارِعٌ تَقُولُ: تُوْمِنُونَ هَذَا فِعْلٌ مُثْبِتٌ لَيْسَ بِمَنْفِيٍّ فِيهِ إِثْبَاتُ الْإِيمَانِ لَهُمْ تُوْمِنُونَ، ثُمَّ هُوَ مَرْفُوعٌ غَيْرٌ مَجْزُومٌ وَلَا مَنْصُوبٌ، ثُمَّ هُوَ يَدُلُّ عَلَى الْحَالِ تُوْمِنُونَ الْآنَ فِي الْحَاضِرِ فَإِذَا

دَخَلَتْ «لَمْ» مَاذَا تَصْنَعُ؟ ﴿لَمْ تُؤْمِنُوا﴾.

قَلَبَتِ الْفِعْلَ إِلَى مَعْنَى الْمَاضِي يَعْنِي لَمْ تُؤْمِنُوا فِيمَا خَلَا مِنَ الزَّمَانِ ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾ قَلْبٌ ثُمَّ نَفَى الْإِثْبَاتَ الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ قَبْلَ دُخُولِهَا عَلَيْهِ، لَمْ تُؤْمِنُوا، كَانَتْ: تُؤْمِنُونَ، فَصَارَتْ لَمْ تُؤْمِنُوا، فَهِيَ حَرْفٌ نَفِيٌّ وَقَلْبٌ وَجَزْمٌ فَحُدِفَتِ النَّونُ، فَهِيَ مَجْزُومَةٌ هَذَا الْفِعْلُ مَجْزُومٌ بِحُدْفِ النَّونِ نِيَابَةً عَنِ السُّكُونِ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ وَعَلَامَةٌ الْجَزْمِ الْأَصْلِيَّةُ هِيَ: السُّكُونُ، فَالآنَ عِنْدَمَا تَقُولُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾ فَهَذَا فِيهِ نَفْيٌ وَجَزْمٌ وَقَلْبٌ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِلَمْ وَهِيَ أَوَّلُ حَرْفٍ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ قِسْمِي الْجَوَازِمِ لِلْمُضَارِعِ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يَجْزُمُ فِعْلًا وَاحِدًا وَهُوَ: «لَمْ وَلَمَّا وَأَلَمْ وَالْمَا وَلَا مِ الْأَمْرِ وَالِدُّعَاءِ وَلَا فِي النَّهْيِ وَالِدُّعَاءِ» وَكُلُّهَا حُرُوفٌ بِإِجْمَاعِ النَّحَاةِ.

الْحَرْفُ الثَّانِي «لَمَّا» هَذَا حَرْفٌ مِثْلُ «لَمْ» فِي النَّفْيِ وَالْجَزْمِ وَالْقَلْبِ. عِنْدَمَا تَقُولُ: تَغْرُبُ الشَّمْسُ، إِذَا أَدَخَلْتَ «لَمَّا» تَقُولُ: لَمَّا تَغْرَبِ الشَّمْسُ بَعْدُ.

فَوْقَ هَاهُنَا نَفْيٌ وَجَزْمٌ وَقَلْبٌ.

﴿لَمَّا يَدُوقُوا عَذَابِ﴾ [ص: ٨].

«أَلَمْ» هَذَا الْحَرْفُ هُوَ «لَمْ» زِيدَتْ عَلَيْهِ هَمْزَةُ التَّقْرِيرِ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾

[الشرح: ١]، فَدَخَلَتْ هَمْزَةُ التَّقْرِيرِ عَلَى «لَمْ».

وَكَذَلِكَ فِي «لَمَّا» «أَلَمَّا أَحْسِنُ إِلَيْكَ» فَدَخَلَتْ أَيْضًا هَمْزَةُ التَّقْرِيرِ عَلَى «لَمَّا» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ حُرُوفٍ.

«لَمْ وَلَمَّا» تَخْتَصَّانِ بِالْمُضَارِعِ وَتَقْلِبَانِ مَعْنَاهُ إِلَى الْمُضِيِّ، مِثْلُ: «زَيْدٌ لَمْ يَجْلِسْ أَوْ لَمَّا يَجْلِسُ».

مَا الْفَرْقُ بَيْنَ: (لَمْ) وَ(لَمَّا)؟

الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ النَّفْيَ بِلَمْ غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِالْحَالِ أَيْ بِزَمَنِ التَّكَلُّمِ، «لَمْ يَجْلِسْ زَيْدٌ، زَيْدٌ لَمْ يَجْلِسْ» هَذَا فِي الْمَاضِي مَعَ غَيْرِ اتِّصَالٍ بِالْحَالِ أَوْ بِالْحَاضِرِ، تَقُولُ: «زَيْدٌ لَمْ يَجْلِسِ الْآنَ أَوْ أَمْسُ» أَمَّا النَّفْيُ بِلَمَّا فَلَا يَكُونُ إِلَّا مُتَّصِلًا بِالْحَالِ، تَقُولُ: «مُحَمَّدٌ لَمَّا يَكْتُبِ الْآنَ» وَلَا يَجُوزُ: «مُحَمَّدٌ لَمَّا يَكْتُبُ أَمْسُ»، وَلِذَلِكَ تَقُولُ: «لَمَّا تَغْرُبِ الشَّمْسُ بَعْدُ» فَالنَّفْيُ بِهَا لَا يَكُونُ إِلَّا مُتَّصِلًا بِالْحَالِ (بَعْدُ) يَعْنِي الْآنَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: «لَمَّا تَغْرُبِ الشَّمْسُ أَمْسُ» إِنَّمَا هَذَا يَكُونُ مَعَ «لَمْ» لِأَنَّ النَّفْيَ بِلَمْ غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِالْحَالِ، تَقُولُ: «زَيْدٌ لَمْ يَجْلِسِ الْآنَ» وَأَيْضًا «لَمْ يَجْلِسْ أَمْسُ».

النَّفْيُ بِلَمَّا لَا يَكُونُ إِلَّا مُتَّصِلًا بِالْحَالِ، تَقُولُ: «مُحَمَّدٌ لَمَّا يَكْتُبِ الْآنَ» وَلَا يَجُوزُ: «مُحَمَّدٌ لَمَّا يَكْتُبُ أَمْسُ» لِأَنَّ النَّفْيَ بِلَمَّا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْحَالِ يَعْنِي بِزَمَنِ التَّكَلُّمِ.

النَّفْيِ بِلَمٍ لِلنَّفْيِ الْمُطْلَقِ، فَلَا يَجِبُ اسْتِمْرَارُ نَفْيِ مَصْحُوبِهَا إِلَى الْحَالِ بَلْ  
يَجُوزُ الْإِسْتِمْرَارُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُؤَلِّدْ﴾ [الإخلاص: ٣]، وَيَجُوزُ  
عَدَمُ الْإِسْتِمْرَارِ وَلِذَلِكَ يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ: «لَمْ أَفْعَلْ ثُمَّ فَعَلْتُ».

أَمَّا «لَمَّا» فَهِيَ لِلنَّفْيِ الْمُسْتَعْرِقِ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الزَّمَانِ الْمَاضِي حَتَّى يَتَّصِلَ  
بِالْحَالِ؛ وَلِذَلِكَ تُسَمَّى حَرْفَ اسْتِغْرَاقٍ «لَمَّا» يُقَالُ لَهَا حَرْفَ اسْتِغْرَاقٍ؛ لِأَنَّهَا  
لِلنَّفْيِ الْمُسْتَعْرِقِ لِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الزَّمَانِ الْمَاضِي حَتَّى يَتَّصِلَ بِالْحَالِ.

النَّفْيِ بِلَمٍ لَا يُتَوَقَّعُ حُصُولُهُ تَقُولُ: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُؤَلِّدْ﴾، وَتَقُولُ: «لَمَّا  
تَغْرُبِ الشَّمْسُ» فَأَنْتَ تَتَوَقَّعُ الْغُرُوبَ يَعْنِي هِيَ عَلَى شَفَا أَنْ تَغْرُبَ وَلَكِنَّهَا لَمْ  
تَغْرُبْ فِيمَا مَرَّ مِنْ أَجْزَاءِ الزَّمَانِ وَأَمَّا الْآنَ فَإِنَّهَا سَتَغْرُبُ وَلَكِنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ بَعْدُ،  
تَقُولُ: «لَمَّا تَغْرُبِ الشَّمْسُ بَعْدُ» فَالنَّفْيُ بِلَمَّا مُتَوَقَّعُ الْحُصُولِ.

يَجُوزُ وَفُوعٌ «لَمْ» بَعْدَ أَدَاةِ شَرْطٍ تَقُولُ: «إِنْ لَمْ تَجْتَهِدْ تَنْدَمْ» وَلَا يَجُوزُ وَفُوعٌ  
«لَمَّا» بَعْدَ أَدَاةِ الشَّرْطِ، فَهَذَا فَرْقٌ أَيْضًا بَيْنَ «لَمْ» وَ«لَمَّا».

يَجُوزُ حَذْفُ مَجْزُومٍ «لَمَّا» تَقُولُ نَحْوَ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي فِيهِ حَذْفُ  
مَجْزُومِهَا، تَقُولُ: «قَارَبْتُ الْمَدِينَةَ وَلَمَّا» يَعْنِي وَلَمَّا أَدْخَلَهَا، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي  
مَجْزُومٍ «لَمْ» إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ الشَّعْرِيَّةِ.

يَعْنِي لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: قَارَبْتُ الْمَدِينَةَ وَلَمْ، وَلَمْ مَادَا؟ وَلَكِنْ تَقُولُ:  
«قَارَبْتُ الْمَدِينَةَ وَلَمَّا» لَمْ؟

لِأَنَّ مَعْنَى لَمَّا كَمَا مَرَّ أَنَّ النَّفْيَ بِهَا لَا يَكُونُ إِلَّا مُتَّصِلًا بِالْحَالِ، فَيَكُونُ مَفْهُومًا وَأَمَّا النَّفْيُ بِلَمٍّ فَإِنَّهُ يَكُونُ غَيْرَ مُتَّصِلٍ بِالْحَالِ فَتَقُولُ: «قَارَبْتُ الْمَدِينَةَ وَلَمْ» وَلَمْ مَاذَا؟ وَإِنَّمَا تَقُولُ: «قَارَبْتُ الْمَدِينَةَ وَلَمَّا» يَعْنِي وَلَمَّا أَدْخَلَهَا بَعْدُ، لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي مَجْزُومٍ لَمْ إِلَّا فِي حَالَةِ الصَّرُورَةِ.

الْأَدَوَاتُ الَّتِي تَجْزِمُ فِعْلًا وَاحِدًا: «لَمْ وَلَمَّا» وَتَدْخُلُ هَمْزَةُ التَّقْرِيرِ عَلَيْهِمَا «أَلَمْ أَلَمَّا» وَأَيْضًا مِنَ الْأَدَوَاتِ أَوْ الْحُرُوفِ الَّتِي تَجْزِمُ فِعْلًا وَاحِدًا اللَّامُ تَكُونُ لِلْأَمْرِ وَلِلدُّعَاءِ وَكُلُّ مِنَ الْأَمْرِ وَالِدُّعَاءِ يُقْصَدُ بِهِ طَلَبُ حُصُولِ الْفِعْلِ طَلَبًا جَازِمًا. الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالِدُّعَاءِ:

أَنَّ الْأَمْرَ يَكُونُ مِنَ الْأَعْلَى لِلْأَدْنَى، وَأَنَّ الدُّعَاءَ يَكُونُ مِنَ الْأَدْنَى لِلْأَعْلَى كَمَا تَقُولُ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لَنَا» اسْتَجِبْ فِعْلٌ أَمْرٌ، فَهَلْ هَذَا الْأَمْرُ عَلَى حَقِيقَتِهِ؟

لَا، هَذَا دُعَاءٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَدْنَى لِلْأَعْلَى مِنَ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ، فَلَا يَأْمُرُ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَإِنَّمَا الْأَمْرُ هَاهُنَا لِلدُّعَاءِ فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ مِنَ الْأَدْنَى لِلْأَعْلَى فَهُوَ دُعَاءٌ وَإِذَا كَانَ مِنَ الْأَعْلَى لِلْأَدْنَى فَهُوَ أَمْرٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ يَعْنِي إِذَا كَانَ طَلَبُ الْفِعْلِ طَلَبًا جَازِمًا مِنَ الْأَعْلَى لِلْأَدْنَى فَهُوَ أَمْرٌ.

«فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» الدُّعَاءُ يَكُونُ مِنَ الْأَدْنَى لِلْأَعْلَى هَذَا أَمْرٌ: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» هَذَا كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يُبَلِّغُنَا عَنْ رَبِّهِ، فَهَذَا الْأَمْرُ عَلَى حَقِيقَتِهِ نَحْنُ مَأْمُورُونَ بِهِ يَنْبَغِي عَلَيْنَا وَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَمْتَثِلَهُ.

الدُّعَاءُ يَكُونُ مِنَ الْأَدْنَى لِلْأَعْلَى نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾  
 [الزخرف: ٧٧] هُمْ لَا يَأْمُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِالْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا هُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ  
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَقْضِيَ عَلَيْهِمْ فِي النَّارِ لِكَيْ يَسْتَرِيحُوا مِنْ عَذَابِهَا فَيَنَادُونَ مَالِكًا  
 وَهُوَ خَازِنُ النَّارِ دَاعِينَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَقْضِيَ عَلَيْهِمْ.

اللَّامُ يُطَلَّبُ بِهَا إِحْدَاثُ فِعْلٍ، «لَا النَّاهِيَّةُ» يُطَلَّبُ بِهَا تَرْكُهُ.

اللَّامُ - كَمَا مَرَّ - هِيَ لِلطَّلَبِ طَلَبًا جَازِمًا إِذَا كَانَتْ مِنَ الْأَعْلَى لِلْأَدْنَى فَهِيَ  
 أَمْرٌ، وَإِذَا كَانَتْ مِنَ الْأَدْنَى لِلْأَعْلَى فَهِيَ دُعَاءٌ.

«لَا النَّاهِيَّةُ» يُطَلَّبُ بِهَا تَرْكُ الْفِعْلِ، فَاللَّامُ يُطَلَّبُ بِهَا إِحْدَاثُ الْفِعْلِ وَ«لَا  
 النَّاهِيَّةُ» يُطَلَّبُ بِهَا تَرْكُهُ.

فَالْأُولَى لَامُ الطَّلَبِ مَجْزُومٌ بِلَامِ الطَّلَبِ وَهِيَ حَرْفٌ بِإِجْمَاعِ النُّحَاةِ، تَكُونُ  
 لَامُ الطَّلَبِ هَذِهِ أَمْرًا وَتَكُونُ لِلدُّعَاءِ.

وَكَذَلِكَ «لَا» تَكُونُ أَيْضًا لِلطَّلَبِ فَيُقَالُ لَهَا: «لَا الطَّلِبِيَّةُ».

الْفَرْقُ بَيْنَ لَامِ الطَّلَبِ وَ«لَا الطَّلِبِيَّةِ» أَنَّ الْأُولَى وَهِيَ لَامُ الطَّلَبِ تَطَلَّبُ الْفِعْلِ  
 وَالثَّانِيَّةُ وَهِيَ لَا الطَّلِبِيَّةُ تَطَلَّبُ التَّرْكَ.

﴿لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]، فَيَطَلَّبُ تَرْكَ الْعُلُوِّ ﴿لَا تَعْلُوا فِي

دِينِكُمْ﴾ فَهَذَا طَلَبُ شَيْءٍ وَلَكِنْ طَلَبُ مَاذَا؟

طَلَبُ تَرْكِ الْغُلُوِّ تَرْكُ شَيْءٍ وَأَمَّا فِي قَوْلِكَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا» هَذَا طَلَبُ فِعْلٍ «فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» يَطْلُبُ مِنْكَ فِعْلًا إِمَّا أَنْ تَقُولَ خَيْرًا وَإِمَّا أَنْ تَصْمُتَ.

وَأَمَّا ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، فَيَطْلُبُ تَرْكَ قَوْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ ﴿لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ يَطْلُبُ تَرْكَ الْغُلُوِّ، ﴿لَا تَخَفْ﴾ [هود: ٧٠] يَطْلُبُ تَرْكَ الْخَوْفِ.

فَ(لَا) الطَّلِبِيَّةُ تَكُونُ لِطَلَبِ التَّرْكِ تَطْلُبُ التَّرْكَ، وَأَمَّا لَامُ الْأَمْرِ أَوْ لَامُ الطَّلَبِ فَإِنَّهَا تَكُونُ لِطَلَبِ فِعْلٍ.

«لَا» ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّهَا تَأْتِي لِلنَّهْيِ وَالِدُّعَاءِ كُلُّ مِنْهُمَا يُقْصَدُ بِهِ طَلَبُ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ وَتَرْكِهِ، الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ النَّهْيَ يَكُونُ مِنَ الْأَعْلَى لِلْأَدْنَى كَالْأَمْرِ.

كَذَلِكَ النَّهْيُ يَكُونُ مِنَ الْأَعْلَى لِلْأَدْنَى ﴿لَا تَخَفْ﴾ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمُوسَى: ﴿لَا تَخَفْ﴾، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ وَكَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ فَهَذَا نَهْيٌ.

قَدْ تَكُونُ دُعَاءً إِذَا كَانَ هَذَا النَّهْيُ مِنَ الْأَدْنَى لِلْأَعْلَى ﴿رَبَّنَا لَا تَوَاخِذْنَا﴾ فَهُوَ طَلَبٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِتَرْكِ الْمُوَاخَذَةِ ﴿رَبَّنَا لَا تَوَاخِذْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، نَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَتْرَكَ مُوَاخَذَتَنَا، وَلَكِنْ هَلْ هَذَا الطَّلَبُ عَلَى حَقِيقَتِهِ؟ هَلْ هُوَ نَهْيٌ لِلَّهِ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ مُوَاخَذَتِنَا كَمَا يَنْهَانَا هُوَ ﷻ عَنِ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ!؟

لَا، هَذَا دُعَاءٌ وَهَذَا نَهْيٌ، فَالْأَوَّلُ إِذَا كَانَ مِنَ الْأَعْلَى لِلْأَدْنَى فَهُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَهُوَ نَهْيٌ وَالثَّانِي مِنَ الْأَدْنَى لِلْأَعْلَى فَهُوَ دُعَاءٌ.

﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْهِنَا إِصْرًا﴾ [البقرة: ٢٨٦] هَذَا أَيْضًا دُعَاءٌ.

فَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْأَحْرَفُ الَّتِي تَجْزِمُ فِعْلًا وَاحِدًا وَكُلُّهَا حُرُوفٌ بِإِجْمَاعِ النُّحَاةِ وَهِيَ: لَمْ وَلَمَّا وَالْمَ وَالْمَا وَلَا مِ الْأَمْرِ وَاللُّدْعَاءِ، اللَّامُ الَّتِي تَكُونُ لِلْأَمْرِ مِنَ الْأَعْلَى لِلْأَدْنَى وَتَكُونُ لِلدُّعَاءِ مِنَ الْأَدْنَى لِلْأَعْلَى، وَلَا فِي النَّهْيِ تَكُونُ مِنَ الْأَعْلَى لِلْأَدْنَى، وَاللُّدْعَاءِ تَكُونُ ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ مِنَ الْأَدْنَى لِلْأَعْلَى.



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

## الْحُرُوفُ الَّتِي تَجْزِمُ فِعْلَيْنِ

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِسْمَ الثَّانِي مِنْ جَوَازِمِ الْمُضَارِعِ وَهُوَ مَا يَجْزِمُ فِعْلَيْنِ.  
سُمِّيَتْ الْأَدَوَاتُ الَّتِي تَجْزِمُ فِعْلَيْنِ أَدَوَاتِ شَرْطٍ لِإِفَادَتِهَا الشَّرْطَ أَي لِتَعْلِيْقِ  
حُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةِ الْجَوَابِ عَلَى حُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةِ الشَّرْطِ فَإِنْ وَقَعَ  
هَذَا وَقَعَ هَذَا، حُصُولُ الْجَوَابِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى حُصُولِ الشَّرْطِ.

«إِنْ تَذَاكِرُ تَنْجَحُ» فَالنَّجَاحُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الْمَذَاكِرَةِ، فَحُصُولُ الْجَوَابِ وَهُوَ  
النَّجَاحُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى حُصُولِ الشَّرْطِ وَهُوَ الْمَذَاكِرَةُ «إِنْ تَذَاكِرُ تَنْجَحُ» فَسُمِّيَتْ  
أَدَاةَ شَرْطٍ لِإِفَادَتِهَا الشَّرْطَ، هَذَا شَرْطٌ وَالنَّجَاحُ مَشْرُوطٌ بِالْمَذَاكِرَةِ فَعَلَّقَ حُصُولُ  
مَضْمُونِ جُمْلَةِ الْجَوَابِ وَهُوَ النَّجَاحُ «إِنْ تَذَاكِرُ تَنْجَحُ» عَلَى حُصُولِ مَضْمُونِ  
جُمْلَةِ الشَّرْطِ وَهُوَ الْمَذَاكِرَةُ. فَالْجَوَابُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الشَّرْطِ.

يَجْزِمُ فِعْلَيْنِ يُسَمَّى أَوْلَهُمَا فِعْلَ الشَّرْطِ وَثَانِيهِمَا يُسَمَّى جَوَابَ الشَّرْطِ  
وَجَزَاءَهُ، فَهُوَ جَوَابٌ أَوْ جَزَاءٌ، جَوَابُ الشَّرْطِ أَوْ جَزَاءُ الشَّرْطِ وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ  
أَنْوَاعٍ هَذَا الْقِسْمُ، هَذَا الْقِسْمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ، عَلَى حَسَبِ الْإِتِّفَاقِ وَالِإِخْتِلَافِ  
فِي الْحَرْفِيَّةِ وَالِإِسْمِيَّةِ:

الأول: حُرُوفٌ بِاتِّفَاقِ النَّحَاةِ.

وَالثَّانِي: وَقَعَ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ.

فَمِنْهُ مَا هُوَ حَرْفٌ بِاتِّفَاقٍ وَمِنْهُ مَا هُوَ اسْمٌ بِاتِّفَاقٍ، وَمِنْهُ مَا هُوَ حَرْفٌ عَلَى الْأَصَحِّ وَمِنْهُ مَا هُوَ اسْمٌ عَلَى الْأَصَحِّ هَذِهِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٍ فِيمَا يَجْزِمُ فِعْلَيْنِ.

النَّوعُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ حَرْفٌ بِاتِّفَاقٍ، فَهُوَ «إِنْ» وَحَدَهُ وَهِيَ أُمُّ الْبَابِ، نَحْوُ «إِنْ تَذَاكِرُ تَنْجَحُ».

فَإِنْ: حَرْفٌ شَرْطٍ جَازِمٌ بِاتِّفَاقٍ النَّحَاةِ، حَرْفٌ بِاتِّفَاقٍ النَّحَاةِ، وَهِيَ تَجْزِمُ فِعْلَيْنِ الْأَوَّلِ فِعْلُ الشَّرْطِ وَالثَّانِي جَوَابُهُ وَجَزَاؤُهُ «تَذَاكِرُ» فِي قَوْلِكَ: «إِنْ تَذَاكِرُ تَنْجَحُ» هَذَا إِعْرَابُ الْجُمْلَةِ: إِنْ تَذَاكِرُ تَنْجَحُ، تَقُولُ: إِنْ: حَرْفٌ شَرْطٍ جَازِمٌ بِاتِّفَاقٍ النَّحَاةِ يَجْزِمُ فِعْلَيْنِ الْأَوَّلِ هُوَ فِعْلُ الشَّرْطِ وَالثَّانِي جَوَابُهُ وَجَزَاؤُهُ.

إِنْ تَذَاكِرُ.

تَذَاكِرُ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ، فِعْلُ الشَّرْطِ مَجْزُومٌ بِإِنْ وَعَلَامَةٌ جَزْمِهِ السُّكُونُ.

إِنْ تَذَاكِرُ.

فَاعِلُهُ؟ كُلُّ فِعْلٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ، «إِنْ تَذَاكِرُ» أَيَنْ فَاعِلُ هَذَا الْفِعْلِ؟

فَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وَجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ، إِنْ تَذَاكِرُ أَنْتَ وَلَكِنَّهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وَجُوبًا كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَاعِلِ وَأَحْكَامِهِ.

فَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وَجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ.

تَنْجَحُ، «إِنْ تَذَاكِرُ تَنْجَحُ».

تَنْجَحُ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ جَوَابُ الشَّرْطِ وَجَزَاؤُهُ مَجْزُومٌ بِإِنْ وَعَلَامَةٌ جَزْمِهِ السُّكُونُ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وَجُوبًا تَقْدِيرُهُ «أَنْتَ» مِثْلَ الْأَوَّلِ «إِنْ تَذَاكِرُ تَنْجَحُ» هَذَا هُوَ النَّوعُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي حَرْفٌ بِاتِّفَاقٍ، وَهُوَ حَرْفٌ بِرَأْسِهِ وَقِسْمٌ بِذَاتِهِ، فَهُوَ وَحْدَهُ وَ«إِنْ» هِيَ أُمَّ الْبَابِ.

النَّوعُ الثَّانِي مَا اتَّفَقَ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ، الْأَوَّلُ اتَّفَقَ عَلَى أَنَّهُ حَرْفٌ، الثَّانِي اتَّفَقَ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ تِسْعَةُ أَسْمَاءٍ، وَهِيَ: «مَنْ وَمَا وَأَيٌّ وَمَتَى وَأَيَّانَ وَأَيْنَ وَأَنْىَ وَحَيْثَمَا وَكَيْفَمَا» فَهَذِهِ كُلُّهَا اتَّفَقَ النُّحَاةُ عَلَى أَنَّهَا أَسْمَاءٌ لَا خِلَافَ فِي اسْمِيَّةِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي هِيَ أَسْمَاءُ شَرْطٍ تَجْزِمُ فِعْلَيْنِ «مَنْ وَمَا أَيٌّ وَمَتَى وَأَيَّانَ وَأَيْنَ وَأَنْىَ وَحَيْثَمَا وَكَيْفَمَا».

مِثْلَ «مَنْ» قَوْلُكَ: «مَنْ يُكْرِمُ جَارَهُ يُحْمَدُ» «مَنْ يُذَاكِرُ يَنْجَحُ» هِيَ فِي الْأَصْلِ لِمَنْ يَعْقِلُ ثُمَّ ضُمَّنْتَ مَعْنَى الشَّرْطِ، فَتَقُولُ: مَنْ يُكْرِمُ جَارَهُ يُحْمَدُ، مَنْ يُذَاكِرُ يَنْجَحُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، فَتَجْزِمُ فِعْلَيْنِ.

الاسْمُ الثَّانِي وَهُوَ فِي الْأَصْلِ لِمَا لَا يَعْقِلُ، الْأَوَّلُ لِمَنْ يَعْقِلُ وَهَذَا لِمَا لَا يَعْقِلُ، ثُمَّ ضُمَّنْتَ مَعْنَى الشَّرْطِ «مَا» تَقُولُ: مَا تَصْنَعُ تُجْزَبُ بِهِ، مَا تَقْرَأُ تَسْتَفِدُّ مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢] عَلَامَةُ الْجَزْمِ

حَذَفُ حَرْفِ الْعِلَّةِ لِأَنَّ الْفِعْلَ «يُوفَى» فَحَذَفَتِ الْأَلْفُ فَصَارَتْ يُوفَّ وَبَقِيَتْ هَذِهِ  
الْفَتْحَةُ عَلَى الْفَاءِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَحذُوفِ ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ﴾.  
الثَّلَاثُ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّرْطِ «أَيَّ» تَقُولُ: «أَيَّ كِتَابٍ تَقْرَأُ تَسْتَفِدُّ مِنْهُ» وَتَقُولُ:

﴿أَيَّامًا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠].

هَذِهِ أَيَّ «أَيَّ» بِحَسَبِ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ فَهِيَ تَسْتَمِدُّ مَعْنَاهَا مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ،  
فَإِنْ كَانَ لِلْعَاقِلِ أَوْ لِغَيْرِهِ فَهِيَ لَهُ وَإِنْ كَانَ لِلزَّمَانِ أَوْ الْمَكَانِ فَهِيَ لَهُ، هَذِهِ قَاعِدَةٌ  
لِأَيَّ، أَنَّهَا بِحَسَبِ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ فَهِيَ تَسْتَمِدُّ مَعْنَاهَا مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ إِنْ كَانَتْ  
لِلْعَاقِلِ فَلِلْعَاقِلِ، لِغَيْرِهِ فَلِغَيْرِهِ. وَإِنْ كَانَتْ لِلزَّمَانِ أَوْ الْمَكَانِ فَهِيَ لَهُ.

تَقُولُ: «أَيَّ كِتَابٍ» فَاسْتَمَدَّتِ الْمَعْنَى مِمَّا قَدْ أُضِيفَ إِلَيْهِ وَهُنَا لِغَيْرِ الْعَاقِلِ  
«أَيَّ كِتَابٍ تَقْرَأُ تَسْتَفِدُّ مِنْهُ» ﴿أَيَّامًا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠] وَهُنَا  
اسْتَمَدَّتِ الْمَعْنَى مِمَّا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ.

أَيْضًا مِنْ أَسْمَاءِ الشَّرْطِ «مَتَى» وَ«مَتَى وَأَيَّانَ» اسْمَانِ لِلزَّمَانِ ضَمَّتَا مَعْنَى  
الشَّرْطِ.

تَقُولُ: «مَتَى تَلْتَفِتُ إِلَيَّ وَاجِبِكَ تَنْلُ رِضَا رَبِّكَ».

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

أَنَا ابْنُ جَلَّ وَطَّلَاعُ الشَّنَايَا مَتَى أَضَعُ الْعِمَامَةَ تَعْرِفُونِي

تَعْرِفُونِي: هَذَا مَجْزُومٌ وَعَلَامَةٌ جَزَمِهِ حَذْفُ النُّونِ، وَالنُّونُ الَّتِي مَعْنَاهِي

نُونُ الْوِقَايَةِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْفِعْلِ لِتَقْيِي الْفِعْلِ مِنَ الْكَسْرِ وَالْأَصْلِ  
تَعْرِفُونَنِي وَلَكِنْ لَمَّا وَقَعَتْ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ وَالْأَدَاةِ هُنَا أَدَاةُ الشَّرْطِ وَاسْمُهُ  
هِيَ: «مَتَى».

مَتَى أَضَعِ الْعِمَامَةَ تَعْرِفُونِي.

فَجَعَلَ الْمَعْرِفَةَ جَزَاءً لَوْضَعِ الْعِمَامَةِ وَقَدْ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْحَجَّاجُ عِنْدَمَا ذَهَبَ  
إِلَى الْكُوفَةِ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَقَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِبَعْضِ الْعِمَامَةِ وَجَلَسَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ،  
فَأَخَذَ السُّفَهَاءُ يَجْتَرِثُونَ عَلَيْهِ وَاجْتَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ هُنَالِكَ حَتَّى حَذَفَهُ بَعْضُهُمْ بِحَصَاةٍ  
ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ أَوَّلَ مَا قَالَ:

أَنَا ابْنُ جَلٍّ وَطَلَّاعُ الشَّنَائِيَا      مَتَى أَضَعِ الْعِمَامَةَ تَعْرِفُونِي

«أَيَّانَ» كَقَوْلِكَ: «أَيَّانَ تَلْقَيْنِي أَكْرَمَكَ» وَقَالَ الشَّاعِرُ:

فَأَيَّانَ مَا تَعْدِلُ بِهِ الرِّيْحُ تَنْزِلُ

فَمَتَى وَأَيَّانَ اسْمَانِ لِلزَّمَانِ ثُمَّ ضُمَّتَا مَعْنَى الشَّرْطِ هَاتَانِ الْأَدَاتَانِ.

«أَيْنَ وَأَتَى وَحَيْثُمَا» أَسْمَاءٌ لِلْمَكَانِ ثُمَّ ضُمَّتْ مَعْنَى الشَّرْطِ «أَيْنَ وَأَتَى  
وَحَيْثُمَا» هَذِهِ أَسْمَاءٌ لِلْمَكَانِ «أَيْنَمَا» تَقُولُ: «أَيْنَمَا تَتَوَجَّهْ تَلْقَ صَدِيقًا» قَالَ تَعَالَى:  
«أَيْنَمَا يُوجِّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ» [النحل: ٧٦]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: «أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمْ  
الْمَوْتُ» [النساء: ٧٨]، هَذَا اسْمٌ مَكَانٍ ضُمَّنَ مَعْنَى الشَّرْطِ وَهُوَ مِنْ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ  
وَأَسْمَاءِ الشَّرْطِ الَّتِي تَجْرِمُ فِعْلَيْنِ، تَقُولُ: «أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمْ الْمَوْتُ».

«حَيْثَمَا» قَالَ الشَّاعِرُ:

حَيْثَمَا تَسْتَقِمُّ يُقَدِّرُ لَكَ اللهُ نَجَاحًا فِي غَايِرِ الْأَزْمَانِ

«حَيْثَمَا تَسْتَقِمُّ يُقَدِّرُ» هَذِهِ أَيْضًا مِنْ أَسْمَاءِ الْمَكَانِ الَّتِي ضَمَّنْتَ مَعْنَى الشَّرْطِ تَجْزِمُ فِعْلَيْنِ «حَيْثَمَا تَسْتَقِمُّ يُقَدِّرُ لَكَ اللهُ نَجَاحًا فِي غَايِرِ الْأَزْمَانِ».

«إِذْ وَحَيْثُ» لَا بُدَّ أَنْ تَقْتَرِنَا بِحَرْفِ «مَا الزَّائِدِ» حِينَ اسْتِعْمَالِهَا لِلشَّرْطِ فَتَقُولُ: «حَيْثَمَا» لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَقْتَرِنَ «حَيْثُ» بِ«مَا» عِنْدَ اسْتِعْمَالِهَا لِلشَّرْطِ.

وَكَذَلِكَ «إِذْ» فَتَقُولُ: «إِذْ مَا» وَتَقُولُ: «حَيْثَمَا».

أَمَّا الْأَدْوَاتُ «إِنْ وَمَتَى وَأَيَّانَ وَأَيْنَ وَأَيَّ» فَيَجُوزُ اقْتِرَانُهَا بِالْحَرْفِ «مَا» أَوْ عَدَمُ اقْتِرَانِهَا بِهَا.

بَاقِي الْأَدْوَاتِ «مَنْ وَمَا وَمَهْمَا وَأَنْى» فَلَا تَقْتَرِنُ بِهِ مُطْلَقًا أَيْ بِمَا مُطْلَقًا.

تَقُولُ: «حَيْثَمَا تَسْتَقِمُّ يُقَدِّرُ لَكَ اللهُ نَجَاحًا فِي غَايِرِ الْأَزْمَانِ».

كَيْفَمَا تَجْزِمُ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، أَمَّا عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ فَإِنَّهَا تَقَعُ شَرْطًا وَلَا تَجْزِمُ؛ أَيْ أَنَّ الْجَزَاءَ يَقَعُ بِهَا عِنْدَهُمْ مَعْنَى لَا عَمَلًا، وَالشَّيْخُ يَجْرِي فِي غَالِبِ مَا يَخْتَارُ عَلَى طَرِيقَةِ الْكُوفِيِّينَ.

«كَيْفَمَا تَكُنِ الْأُمَّةُ يَكُنِ الْوَلَاةُ، وَكَيْفَمَا تَكُنِ نَيْتِكَ يَكُنِ ثَوَابُ اللهِ لَكَ».

يَزَادُ عَلَى هَذِهِ الْأَسْمَاءِ التَّسْعَةِ «إِذَا فِي الشَّعْرِ» كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ

تَعَالَى - وَذَلِكَ فِي الضَّرُورَةِ الشُّعْرِيَّةِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

اسْتَعْنِ مَا أَغْنَاكَ رَبُّكَ بِالْغِنَى وَإِذَا تُصِبَّكَ خِصَاصَةٌ فَتَجَمَّلِ

فَإِنَّمَا عَمِلْتَ هَذَا الْعَمَلَ لِلضَّرُورَةِ الشُّعْرِيَّةِ فَإِذَا فِي الشُّعْرِ خَاصَّةٌ كَمَا قَالَ  
الْمُصَنِّفُ.

قَالَ:

اسْتَعْنِ مَا أَغْنَاكَ رَبُّكَ بِالْغِنَى وَإِذَا تُصِبَّكَ ..... ..

«تُصِبُّكَ» فَعَمِلْتَ لِلشَّرْطِ كَمَا تَرَى.

وَإِذَا تُصِبَّكَ خِصَاصَةٌ فَتَجَمَّلِ.

النَّوعُ الثَّلَاثُ وَهُوَ مَا اخْتَلَفَ فِي أَنَّهُ اسْمٌ أَوْ حَرْفٌ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ حَرْفٌ، هُوَ  
حَرْفٌ وَاحِدٌ وَهُوَ (إِذْمَا) وَقَدْ مَرَّ اقْتِرَانُ إِذْ وَحَيْثُ بِمَا وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَسْمَاءِ  
الَّتِي لِلشَّرْطِ.

وَإِنَّكَ إِذْمَا تَأْتِ مَا أَنْتَ أَمْرٌ بِهِ تُلْفِ مَنْ إِيَّاهُ تَأْمُرُ آتِيَا

أَمَّا إِذَا أَمَرْتَهُ بِشَيْءٍ وَخَالَفْتَهُ أَنْتَ فَإِنَّهُ لَنْ يَأْتِمِرَ.

النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْأَخِيرُ هُوَ مَا اخْتَلَفَ فِي أَنَّهُ اسْمٌ أَوْ حَرْفٌ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ  
اسْمٌ؛ فَذَلِكَ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ (مَهْمَا)، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ لِمَا لَا يَعْقِلُ ثُمَّ  
ضُمَّتْ مَعْنَى الشَّرْطِ.

مِثَالُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لِيَتَسَحَّرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٢].

عِنْدَ الْإِعْرَابِ تَقُولُ: «بِمُؤْمِنِينَ» الْبَاءُ حَرْفٌ جَرٌّ زَائِدٌ وَ«مُؤْمِنِينَ»: خَبْرٌ «مَا» مَنْصُوبٌ بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اسْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ حَرْفِ الْجَرِّ الزَّائِدِ، وَهُوَ الْبَاءُ؛ لِأَنََّّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ «الْبَاءَ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمُؤْمِنِينَ﴾ زَائِدَةٌ فِي النَّحْوِ وَالْإِعْرَابِ وَأَمَّا فِي الْمَعْنَى فَلَا زِيَادَةَ وَلَا نَقْصَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَيَقُولُونَ: هَذِهِ الْبَاءُ زَائِدَةٌ عِنْدَ الْإِعْرَابِ ﴿بِمُؤْمِنِينَ﴾ الْبَاءُ حَرْفٌ جَرٌّ زَائِدٌ، وَمُؤْمِنِينَ: خَبْرٌ مَا مَنْصُوبٌ بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اسْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ حَرْفِ الْجَرِّ الزَّائِدِ، وَهُوَ الْبَاءُ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَإِنَّكَ مَهْمَا تُعْطِ بَطْنَكَ سُؤْلَهُ      وَفَرَجَكَ نَالًا مُنْتَهَى الدِّمِّ أَجْمَعَا

هَذَا هُوَ النَّوعُ الرَّابِعُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي الَّذِي يَجْزِمُ فِعْلَيْنِ؛ مِنْهُ مَا اتَّفَقَ عَلَى أَنَّهُ حَرْفٌ، وَمِنْهُ مَا اتَّفَقَ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ، وَمِنْهُ مَا اخْتَلَفَ فِي حَرْفِيَّتِهِ وَاسْمِيَّتِهِ وَالصَّوَابُ أَوْ الرَّاجِحُ أَنَّهُ اسْمٌ، وَمِنْهَا مَا اخْتَلَفَ فِي حَرْفِيَّتِهِ وَاسْمِيَّتِهِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ حَرْفٌ أَوْ الْأَصَحُّ أَنَّهُ حَرْفٌ.

يَبْقَى مَعَنَا بَعْضُ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.



## اِقْتِرَانُ جَوَابِ الشَّرْطِ بِالْفَاءِ

يَقْتَرِنُ جَوَابُ الشَّرْطِ بِالْفَاءِ فِيمَا لَخَّصَهُ النَّحَاةُ فِي جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ: «كُلُّ مَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ جُمْلَةٌ شَرْطٍ» كُلُّ مَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ جُمْلَةٌ شَرْطٍ فَإِنَّهُ يَقْتَرِنُ حِينَئِذٍ بِالْفَاءِ إِذَا وَقَعَ جَوَابًا، ثُمَّ لَخَّصُوا ذَلِكَ مُوَضَّحًا فِي الْآتِي:

الْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةُ: لَا يَصِحُّ أَنْ تَقَعَ الْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةُ جُمْلَةً شَرْطٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَدْوَاتِ الَّتِي تَجْزِمُ فِعْلَيْنِ، وَالَّتِي تَكُونُ لِلشَّرْطِ لَا بُدَّ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى فِعْلِ شَرْطٍ وَالْجَوَابِ، أَمَّا الْجَوَابُ هَذَا فَإِنَّهُ إِذَا مَا اقْتَرِنَ بِالْفَاءِ، فَلَا يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَا يُقَالُ لَهُ جَوَابُ الشَّرْطِ الْفِعْلِيِّ؛ أَيِ فِعْلٍ هُوَ جَوَابٌ لِلشَّرْطِ، وَأَمَّا فِعْلُ الشَّرْطِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ، فَالْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةُ تَقُولُ: إِنْ تَرْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ فَأَنْتَ سَعِيدٌ. (أَنْتَ سَعِيدٌ) جُمْلَةٌ إِسْمِيَّةٌ فَدَخَلَتِ الْفَاءُ هُنَا اقْتَرْنَتْ بِجَوَابِ الشَّرْطِ، جَوَابِ الشَّرْطِ: أَنْتَ سَعِيدٌ، فَاقْتَرْنَتْ الْفَاءُ بِجَوَابِ الشَّرْطِ وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةُ لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ جُمْلَةً شَرْطٍ.

كَذَلِكَ الْجُمْلَةُ الطَّلِبِيَّةُ (الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالِاسْتِفْهَامُ) تَقُولُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ

كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١]، اتَّبِعُونِي: أَمْرٌ جُمْلَةٌ طَلِبِيَّةٌ فَاقْتَرْنَتْ بِالْفَاءِ.

الْجُمْلَةُ الَّتِي لَا يَأْتِي فِي أَوَّلِهَا فِعْلٌ مُتَصَرِّفٌ؛ يَعْنِي يَأْتِي فِي أَوَّلِهَا فِعْلٌ

جَامِدٌ: عَسَىٰ وَكَيْسَ وَنَعَمَ وَبُسَ، هَذِهِ إِذَا جَاءَتْ فِي أَوَّلِ الْجُمْلَةِ لَا بُدَّ أَنْ تَقْتَرَنَ بِالْفَاءِ عِنْدَمَا تَقَعُ جَوَابًا لِلشَّرْطِ.

تَقُولُ مَثَلًا: «مَنْ يَكُنْ شَرِيفًا فَلَيْسَ الْفَقْرُ عَيْبًا» يَعْنِي إِنْ كَانَ فَقِيرًا، «مَنْ يَكُنْ فَقِيرًا فَلَيْسَ» فَلَيْسَ فِعْلٌ جَامِدٌ يَعْنِي لَا يَتَصَرَّفُ فَتَقُولُ: مَنْ يَكُنْ شَرِيفًا فَلَيْسَ الْفَقْرُ عَيْبًا.

الْجُمْلَةُ الَّتِي يَأْتِي فِي أَوَّلِهَا إِحْدَى حَرْفِي النَّفْيِ «مَا وَلَنْ» تَقُولُ: إِنْ تَأْخُذُ بِالْأَسْبَابِ فَمَا قَصَّرْتَ، فَهَذَا حَرْفُ نَفْيٍ «مَا» مَا قَصَّرْتَ، وَتَقُولُ: إِنْ أَحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ فَلَنْ أَظْلِمَ، فَ(لَنْ) هَذَا حَرْفُ نَفْيٍ كَمَا مَرَّ فَدَخَلَتْ هَاهُنَا الْفَاءُ لَنْ أَظْلِمَ.

الْجُمْلَةُ الَّتِي يَأْتِي فِي أَوَّلِهَا إِحْدَى حُرُوفِ الْإِسْتِقْبَالِ «السَّيْنُ وَسَوْفَ» تَقُولُ: إِنْ تَصْبِرْ فَسَتَحَقِّقْ هَدَفَكَ وَتَقُولُ: إِنْ تَصْبِرْ فَسَوْفَ تَحَقِّقْ هَدَفَكَ، السَّيْنُ وَسَوْفَ.

الْجُمْلَةُ الَّتِي يَأْتِي فِي أَوَّلِهَا الْحَرْفُ «قَدْ»: إِنْ تَصْبِرْ فَقَدْ أَحْسَنْتَ. فِكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ إِذَا جَاءَ جُمْلَةُ الْجَوَابِ يَجِبُ اقْتِرَانُهُ بِالْفَاءِ وَجُوبًا، نُظِمَتْ فِي هَذَا الْبَيْتِ:

أَسْمِيَّةٌ طَلِبِيَّةٌ وَبِجَامِدٍ      وَبِمَا وَلَنْ وَبِقَدْ وَبِالتَّنْفِيسِ

«السَّيْنُ وَسَوْفَ».

هَذِهِ هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَقْتَرِنُ بِهَا الْفَاءُ إِذَا وَقَعَتْ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ اقْتِرَانًا  
وَجُوبِيًّا.

اسْمِيَّةٌ طَلِبِيَّةٌ وَبِجَامِدٍ      وَبِمَا وَلَنْ وَبِقَدِّ وَبِالتَّنْفِيسِ

كُلُّ مَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا بِشَرْطِ أَنْ يَقْتَرِنَ  
بِالْفَاءِ، الْفَاءُ الَّتِي يَقُولُ عَنْهَا الْمُعْرَبُونَ الْفَاءُ وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ، يَعْنِي عِنْدَمَا  
تَأْخُذُ فِي الْإِعْرَابِ، تَقُولُ: هَذِهِ الْفَاءُ وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ.

إِذَا كَانَ الْجَوَابُ جُمْلَةً اسْمِيَّةً جَازَ إِقَامَةُ «إِذَا الْفُجَائِيَّةِ» مَقَامَ الْفَاءِ الَّتِي هِيَ  
فِي جَوَابِ الشَّرْطِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُصِبَّهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾  
[الروم: ٣٦]، فِي الْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ كَمَا مَرَّ تَدْخُلُ الْفَاءُ وَجُوبًا وَلَكِنْ يَجُوزُ إِقَامَةُ «إِذَا  
الْفُجَائِيَّةِ» مَقَامَ الْفَاءِ وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْفَاءِ وَإِذَا الْفُجَائِيَّةِ ﴿وَإِنْ تُصِبَّهُمْ سَيِّئَةٌ  
بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾.

فَهَذَا الْمَبْحَثُ مِنَ الْمَبَاحِثِ الْمُهْمَّةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ اقْتِرَانُ جَوَابِ الشَّرْطِ  
بِالْفَاءِ.



## صُورُ الشَّرْطِ وَالْجَوَابِ إِنْ كَانَا فِعْلَيْنِ:

أَنْ يَكُونَا مَاضِيَيْنِ، مِثْلَ: إِنْ ذَاكَرَ مُحَمَّدٌ نَجَحَ، فَالشَّرْطُ وَالْجَوَابُ فِعْلَانِ مَاضِيَانِ «إِنْ ذَاكَرَ مُحَمَّدٌ نَجَحَ» فَيَبْقَى عَلَى بِنَائِهِ وَيَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحَةِ أَوْ السُّكُونِ أَوْ الضَّمِّ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ، هَذِهِ أَوَّلُ صُورَةٍ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَا مُضَارِعَيْنِ «إِنْ تَذَاكَرَ تَنَجَّحَ».

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ الشَّرْطُ مَاضِيًّا وَيَكُونَ الْجَوَابُ مُضَارِعًا، مِثْلَ: «إِنْ ذَاكَرَ مُحَمَّدٌ» فَ(ذَاكَرَ) فِعْلٌ مَاضٍ وَهَذَا فِعْلُ الشَّرْطِ «إِنْ ذَاكَرَ مُحَمَّدٌ يَنْجَحُ» فَتَقُولُ هُنَا: يَنْجَحُ وَتَقُولُ: يَنْجَحُ فَيَجُوزُ الرَّفْعُ وَيَجُوزُ الْجَزْمُ إِذَا كَانَ فِعْلُ الشَّرْطِ مَاضِيًّا، وَكَانَ الْجَوَابُ مُضَارِعًا فَيَجُوزُ الْجَزْمُ وَيَجُوزُ الرَّفْعُ تَقُولُ: إِنْ ذَاكَرَ مُحَمَّدٌ يَنْجَحُ وَتَقُولُ: إِنْ ذَاكَرَ مُحَمَّدٌ يَنْجَحُ.

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ مُضَارِعًا وَالْجَوَابُ مَاضِيًّا، وَهِيَ عَكْسُ الَّتِي مَرَّتْ فَيَكُونُ الشَّرْطُ وَالْجَوَابُ مَاضِيَيْنِ، يَكُونُ الشَّرْطُ وَالْجَوَابُ مُضَارِعَيْنِ، يَكُونُ فِعْلُ الشَّرْطِ مَاضِيًّا وَيَكُونُ الْجَوَابُ مُضَارِعًا، يَكُونُ الشَّرْطُ مُضَارِعًا وَيَكُونُ الْجَوَابُ مَاضِيًّا، وَهُوَ قَلِيلٌ «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ غُفِرَ لَهُ»، فَغُفِرَ فِعْلٌ مَاضٍ «مَنْ يَقُمْ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ فَالشَّرْطُ مُضَارِعٌ وَالْجَوَابُ مَاضٍ «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ غُفِرَ لَهُ».

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنْ مَجِيءَ فِعْلِ الشَّرْطِ مُضَارِعًا وَجَوَابِهِ مَاضِيًا خَاصًّا  
بِالضَّرُورَةِ الشُّعْرِيَّةِ.

ذَهَبَ الْفَرَاءُ وَتَبِعَهُ مَالِكٌ إِلَى أَنْ ذَلِكَ سَائِعٌ فِي الْكَلَامِ لِيُورِدِهِ فِي الشُّعْرِ  
وَالنَّشْرِ وَهُوَ صَحِيحٌ وَلَيْسَ مُخْتَصًّا بِالضَّرُورَةِ الشُّعْرِيَّةِ وَلَا شَيْءٌ وَلَكِنْ أَتَى  
بِالشُّعْرِ وَالنَّشْرِ.

إِنْ كَانَ الشَّرْطُ مَاضِيًا وَالْجَوَابُ مُضَارِعًا جَازَ فِي الْجَوَابِ الرَّفْعُ وَالْجَزْمُ  
وَكَلاهُمَا حَسَنٌ «إِنْ قَامَ زَيْدٌ يَقُمْ» أَوْ «إِنْ قَامَ زَيْدٌ يَقُومُ عَمْرُو» إِنْ قَامَ زَيْدٌ يَقُمْ  
عَمْرُو، إِنْ قَامَ زَيْدٌ يَقُومُ عَمْرُو. فَيَجُوزُ الرَّفْعُ وَيَجُوزُ الْجَزْمُ.

وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ وَجَوَابُهُ مُضَارِعَيْنِ وَجَبَ الْجَزْمُ فِيهِمَا: «مَنْ يُذَاكِرْ يَنْجَحْ»  
وَمَا وَرَدَ مِنْ رَفْعِ الْجَوَابِ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَهُوَ ضَعِيفٌ وَاهٍ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَا أَقْرَعُ بَنَ حَابِسٍ يَا أَقْرَعُ      إِنَّكَ إِنْ يُضْرَعُ أَخُوكَ تُضْرَعُ

هِيَ: إِنْ يُضْرَعُ أَخُوكَ تُضْرَعُ.

إِنْ كَانَ فِعْلُ الشَّرْطِ وَجَزَاؤُهُ مَاضِيَيْنِ كَانَا مَبْنِيَيْنِ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ مِثْلُ: «إِنْ  
ذَاكَرَ مُحَمَّدٌ نَجَحَ فِي الْإِمْتِحَانِ» مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ.

وَبَعْدَ مَاضٍ رَفْعُ الْجَزَا حَسَنٌ      وَرَفْعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنٌ

إِنْ وَقَعَ الْمُضَارِعُ بَعْدَ جَوَابِ الشَّرْطِ وَكَانَ مَقْرُونًا بِالْفَاءِ أَوْ الْوَاوِ جَازَ فِيهِ  
ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: الْجَزْمُ وَالنَّصْبُ وَالرَّفْعُ.

كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ (فَيَغْفِرُ) ﴿،﴾ ﴿يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ (فَيَغْفِرُ) ﴿،﴾ [البقرة: ٢٨٤].

إِنْ وَقَعَ الْمُضَارِعُ بَعْدَ فِعْلِ الشَّرْطِ وَكَانَ مَقْرُونًا بِالْفَاءِ أَوْ الْوَائِ جَازَ فِيهِ الْجَزْمُ وَالنَّصْبُ فَقَطْ: «وَمَنْ يَقْتَرِبْ مِنَّا وَيَخْضَعْ نُؤْوِهِ» وَتَقُولُ: «وَمَنْ يَقْتَرِبْ مِنَّا وَيَخْضَعْ نُؤْوِهِ» فَيَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ وَيَجُوزُ فِيهِ الْجَزْمُ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ.

يَجُوزُ حَذْفُ جَوَابِ الشَّرْطِ وَالِاسْتِغْنَاءُ بِفِعْلِ الشَّرْطِ عَنْهُ إِنْ دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَهُوَ كَثِيرٌ، مِثْلُ: أَنْتَ نَاجِحٌ إِنْ اجْتَهَدْتَ هُنَا شَرْطٌ، إِنْ اجْتَهَدْتَ، أَيْنَ جَوَابُ هَذَا الشَّرْطِ (إِنْ اجْتَهَدْتَ)؟

مُقَدَّرٌ حَذْفٌ لِأَنَّهُ مَفْهُومٌ مِنَ الْكَلَامِ وَالتَّقْدِيرُ: أَنْتَ نَاجِحٌ إِنْ اجْتَهَدْتَ فَأَنْتَ نَاجِحٌ؛ فَجَوَابُ الشَّرْطِ هُنَا مَحْذُوفٌ وَلَكِنْ دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا السِّيَاقُ فَإِذَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فَلَا حَرَجَ.

يَجُوزُ حَذْفُ فِعْلِ الشَّرْطِ وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ بِالْجَوَابِ إِنْ دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَلَكِنَّهُ قَلِيلٌ مِثْلُ: ذَاكِرٌ وَإِلَّا تَنْدَمُ فَالتَّقْدِيرُ: ذَاكِرٌ وَإِلَّا تَذَاكِرُ تَنْدَمُ، فَحَذْفُ مَاذَا؟

حَذْفُ فِعْلِ الشَّرْطِ وَأَتَى بِالْجَوَابِ وَقَدْ دُلَّ عَلَيْهِ.

ذَاكِرٌ وَإِلَّا تَنْدَمُ، التَّقْدِيرُ: ذَاكِرٌ وَإِلَّا تَذَاكِرُ تَنْدَمُ.

## إِذَا اجْتَمَعَ الشَّرْطُ وَالْقَسَمُ

إِذَا اجْتَمَعَ الشَّرْطُ وَالْقَسَمُ حُذِفَ جَوَابُ الْمُتَأَخِّرِ مِنْهُمَا وَأُجِيبَ لِلْمُتَقَدِّمِ بِشَرْطٍ أَلَّا يَتَقَدَّمَهَا مُبْتَدَأً مِثْلَ: «إِنْ قَامَ مُحَمَّدٌ قَامَ زَيْدٌ أَوْ وَاللَّهِ «هَذَا قَسَمٌ» إِنْ قَامَ مُحَمَّدٌ لِيَقُومَ زَيْدٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ [مريم: ٤٦].

إِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمَا مُبْتَدَأً رُجِحَ جَوَابُ الشَّرْطِ مُطْلَقًا مِثْلَ: مُحَمَّدٌ إِنْ قَامَ وَاللَّهِ أَكْرَمُهُ أَوْ: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ إِنْ قَامَ أَكْرَمُهُ، وَمَا وَرَدَ مِنْ تَرْجِيحِ الشَّرْطِ مَعَ تَأْخِرِهِ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ ذَلِكَ مُبْتَدَأً فَهُوَ قَلِيلٌ.

كُلُّ شَرْطٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ جَوَابٍ وَكُلُّ قَسَمٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ جَوَابٍ أَيْضًا وَجَوَابُ الشَّرْطِ يَكُونُ مَجْزُومًا مِثْلَ: «إِنْ تَذَاكُرَ تَنْجَحُ أَوْ مُقْتَرِنًا بِالْفَاءِ - كَمَا مَرَّ - إِنْ تَذَاكُرَ تَنْجَحُ أَوْ إِذَا كَانَ جَوَابُ الشَّرْطِ جُمْلَةً اسْمِيَّةً أَوْ طَلِيئَةً مَا مَرَّ اسْمِيَّةً طَلِيئَةً وَبِجَامِدٍ... إِلَى آخِرِ تِلْكَ الْمَذْكُورَاتِ.

فَجَوَابُ الشَّرْطِ يَكُونُ مَجْزُومًا أَوْ مَقْرُونًا بِالْفَاءِ.

جَوَابُ الْقَسَمِ يَكُونُ فِعْلًا مُضَارِعًا مُؤَكَّدًا بِاللَّامِ مِثْلَ: وَاللَّهِ لَا ذَاكِرَنَّ أَوْ يَكُونُ الْقَسَمُ مَاضِيًا مُقْتَرِنًا بِقَدِّ وَاللَّامِ «وَاللَّهِ لَقَدْ قَامَ زَيْدٌ» أَوْ مَنْفِيًّا بِ(مَا) مِثْلَ: «وَاللَّهِ مَا يَقُومُ مُحَمَّدٌ» أَوْ مَنْفِيًّا بِلَنْ «وَاللَّهِ لَنْ يَقُومَ مُحَمَّدٌ» أَوْ مَنْفِيًّا بِ(لَا) مِثْلَ: «وَاللَّهِ لَا

يُقَوْمُ مُحَمَّدٌ» أَوْ مَنْفِيًّا بِ(إِنْ) مِثْلَ «وَاللَّهِ إِنْ زَيْدٌ قَائِمٌ».

وَإِنْ كَانَ جُمْلَةً اسْمِيَّةً اقْتَرَنَ بِ(إِنْ وَاللَّامِ) «وَاللَّهِ إِنْ مُحَمَّدًا لَقَائِمٌ» أَوْ اللَّامُ وَحْدَهَا مِثْلَ «وَاللَّهِ لَزَيْدٌ قَائِمٌ» أَوْ إِنْ وَحْدَهَا «وَاللَّهِ إِنْ مُحَمَّدًا قَائِمٌ».

فَإِذَا اجْتَمَعَ الشَّرْطُ وَالْقَسَمُ حُذِفَ جَوَابُ الْمُتَأَخَّرِ مِنْهُمَا وَأُجِيبَ لِلْمُتَقَدِّمِ بِشَرْطٍ أَلَّا يَتَقَدَّمَ مُبْتَدَأً - كَمَا مَرَّ - ذَكَرُ ذَلِكَ بِتَفْصِيلِهِ.

وَبِذَا يَكُونُ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللهُ وَالشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ انْتَهَيْنَا مِنْ بَيَانِ جَوَازِمِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.



جامع منهلج النبوة

www.menhag-un.com